

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



القيود الواردة على النشاط الحزبي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة و مؤسسات

تحت إشراف:

أ/ صخري طه

من تقديم الطالب (ة):

لعرايجي أحلام

خزري مروة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ لقشيري فاطمة الزهراء	أستاذة محاضرة	رئيسا
أ/ صخري طه	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
د/ حمامة لامية	أستاذة محاضرة	مناقشا

دورة جوان 2024

« اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ... ولا باليأس إذا أخفقنا ... وذكرنا أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح... اللهم إذا أعطيتنا نجاحا فلا تأخذ منا تواضعنا وإذا أعطيتنا تواضعا فلا تأخذ منا اعتزازنا بكرامتنا....»

ربنا تقبل منا هذا الدعاء

آمين

شكر وتقدير

الحمد لله المتصف بالكمال المنعوت بنعوت الجلال، واسع الكرم جزيل النعم
نحمده أن وفقنا لإتمام هذا العمل فما توفيقنا إلا بالله، بعد حمد الله وشكره نتقدم
بالشكر الجزيل لجميع من أنار لنا الطريق بعلمه وتوجيهاته طيلة مسارنا الدراسي.
نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف "طه صخري" على كل الدعم والنصائح،
وعلى التوجيهات القيمة التي قام بها لانجاز هذا العمل في جميع مراحل.
ولا يفوتنا شكر الأستاذة "لامية حمامة" و الأستاذ "أحفاضية سمير" على
توجيهاتهم ومساعدتهم لنا في كل مراحل إنجاز هذه المذكرة.
كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين كل باسمه
ورتبته على تفضلهم مناقشة هذا العمل.
ونتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد العون ولو بكلمة تشجيع في إنجاز هذه
المذكرة.

إهداء

إلى من رضاها من رضا الله

إلى قدوتي وسندي في الحياة... إلى أعظم النساء أمي الغالية

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... إلى أعلى الرجال أبي العزيز

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل من علمني حرفا

إلى كل صديقاتي وزميلاتي وزملائي... إلى كل من أحبوني وأحبتهم

أهدي هذا العمل

أحلام
أحلام

إهداء

"وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

الفضل لله الذي وفقني في تتمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية والحمد لله على
البدء والختام.

أهدي هذا النجاح إلى نفسي الطموحة التي ابتدأت بطموح وانتهت بنجاح، ثم إلى
من شجعتني وساندتني وسهلت لي طريقي بدعائها وكانت أكبر داعم لي في
مسيرتي الدراسية أُمي الغالية... حفظها الله...

إلى أبي الكريم... حفظه الله ورعاه...

إلى جدي العزيز وجدتي الغالية أطال الله عمرهما

إلى أختي الوحيدة... أحلام... حفظها الله ورعاه

إلى صديقات المواقف لا السنين شريكات الدرب الطويل...

إلى روح عمي الطاهرة رحمه الله و جعله في جنة الخلد

و إلى كل من تسر عيناه لرؤية نجاحي

مرورة
مرورة

المقدمة

مقدمة

حرية تأسيس الأحزاب السياسية تعد من أهم الحريات السياسية المنصوص عليها دستوريا، حيث تحظى بمكانة هامة في دولة القانون وذلك من أجل تحقيق مبدأ التداول على السلطة في ظل الدول الديمقراطية. فلا يمكن تصور دولة أو نظام ديمقراطي دون أحزاب سياسية، حيث ظهرت هذه الأخيرة في الجزائر فترة الاستعمار و كان هدفها تحقيق الاستقلال.

بعد الاستقلال تم تبني نظام الحزب الواحد وهيمنته وهو حزب جبهة التحرير الوطني، ثم تأسس نظام سياسي جديد ألا وهو التعددية الحزبية الذي جاء به الانفتاح السياسي الذي عرفته الجزائر بعد صدور دستور 1989، فعزز نظام الحكم ونص على السيادة الوطنية و حرية اختيار الشعب ممثليه "بالشعب و للشعب". حيث نظم القانون رقم 89-11 المؤرخ في جويلية حق إنشاء جمعيات ذات الطابع السياسي وبعدها جاء دستور 1996 و اعترف بحرية تأسيس الأحزاب السياسية و تنظيمها من خلال القانون العضوي 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية.

إن الإصلاحات التي باشرت بها الدولة الجزائرية جاءت أخيرا بالقانون العضوي 12-04 الذي جاء بصيغة جديدة لتنظيم الأحزاب السياسية غير التي جاءت بها القوانين السابقة، مما أدى بالمشرع والمؤسس الدستوري لإعطاء حرية للأحزاب السياسية من جهة، ومن جهة أخرى قيدها ببعض القيود بدءا من تأسيسها وصولا الى نشاطها الحزبي من أجل تكريس نظام الممارسة السياسية و الحفاظ على النظام العام.

1- إشكالية الدراسة:

اعترف المؤسس الدستوري الجزائري بحق تأسيس الأحزاب السياسية وحرية ممارسة مختلف نشاطاتها، يقابلها حق المشرع في ضبط هذا النشاط وتقييده بدافع حماية المصلحة العامة وعليه كيف ضبط المشرع النشاط الحزبي؟ والى أي مدى وفق في تحقيق التوازن بين تكريسه وحماية المصلحة العامة؟

للإجابة على هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية:

- ما هي المبادئ العامة للدولة التي لا يجوز المساس بها أثناء ممارسة النشاط الحزبي؟
- كيف قيّد المشرّع مالية الأحزاب السياسية؟
- ما هي القيود القانونية الواردة على مختلف آليات نشاط الأحزاب السياسية؟

2- أهمية الدراسة:

- نبيّن أهمية دراسة كيفية تقييد المشرع للنشاط الحزبي على عدة اعتبارات يمكن حصرها فيما يلي:
- أهمية الأحزاب السياسية بالنسبة للنظام الديمقراطي في الدولة باعتبارها إحدى مقوماتها الأساسية.
 - حتمية إقرار ضوابط قانونية تستهدف عدم خروج النشاط الحزبي عن الأهداف المشروعة له وحتى لا يكون سببا لإدارة الفوضى والمساس بالنظام العام.
 - وجوب أن لا تكون هذه الضوابط أدوات لتعطيل العمل الحزبي.

3- مبررات اختيار الموضوع:

- اجتمعت عدة أسباب دفعتنا للبحث في هذا الموضوع دون غيره منها ما هو ذاتية الرغبة وحب الاطلاع على كيفية تنظيم نشاط الأحزاب السياسية بحكم التخصص الذي يشكل مجال دراستنا في القانون الدستوري.
- أما الأسباب الموضوعية فنوجزها في الأهمية البالغة التي تحتلها الأحزاب السياسية كعوامل أساسية في النظام السياسي من جهة ومن جهة أخرى في ضرورة تقييد النشاط الحزبي بدافع تعزيز الديمقراطية والنظام العام في الدولة الأمر الذي شكل لنا تحديات لإعداد دراسة علمية ذات جودة.

4- صعوبات الدراسة:

- واجهنا أثناء إعداد بحثنا عدة عوامل أثرت سلبا على مساره والتي عملنا على تجاوزها يمكن حصرها في النقاط الآتية:

شساعة موضوع الدراسة إذ وجدنا صعوبة في الإلمام بجميع الجوانب التي يشملها النشاط الحزبي.

ضيق الوقت مقارنة بحجم موضوع الدراسة.

6- المنهج المتبع:

اعتمدنا المنهج التحليلي في الدراسة والذي يتناسب مع مثل هذه المواضيع أين ساعدنا في تحليل شرح ونقد مختلف النصوص القانونية الضابطة لمختلف آليات النشاط الحزبي بهدف تحقيق الأهداف والنتائج المرجوة.

7- تفصيل خطة الدراسة:

للإجابة على إشكالية البحث وتساؤلاته الفرعية، وبالتالي تحقيق النتائج المرجوة سنعمد التقسيم النهائي للخطة، إذ نخصص الفصل الأول لبيان القيود المتعلقة باحترام مبادئ الدولة والشفافية المالية، ثم يتم تقسيمه الى مبحثين يتناول بداية احترام الأحزاب السياسية مبادئ ومقومات الدولة، ثم نتطرق الى القيود المتعلقة بمالية النشاط الحزبي، أما الفصل الثاني فنخصصه لدراسة التقييد القانوني لآليات ممارسة النشاط الحزبي الذي سنفصل فيه في مبحثين، الأول الضوابط الواردة على الاجتماعات والمظاهرات العمومية، أما المبحث الثاني فسيكون حول الضوابط الواردة على الصحافة الحزبية. ننهى دراستنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها إضافة الى بعض الاقتراحات.

الفصل الأول

الفصل الأول: القيود المتعلقة باحترام مبادئ الدولة والشفافية المالية

غالبا ما يلتزم أي فرد باحترام المبادئ المنصوص عليها في قانون الوظيفة التي ينتمي إليها وذلك من أجل الحفاظ على النظام العام، وهذا ما ينطبق أيضا على الأعضاء المنخرطين في الأحزاب السياسية، فهذه الأخيرة ملزمة باحترام المبادئ والتوازن المنصوص عليها دستوريا وقانونيا.

كما يحتاج الحزب السياسي إلى مورد لتمويل نشاطاته المتنوعة، فالمال يعتبر عنصر أساسي لنجاح أي نشاط مهما كانت طبيعته، ومن أجل ضمان شفافية المال السياسي فرض المشرع عدة قيود على تمويل الأحزاب السياسية سواء كانت هذه المصادر خاصة أو عامة. ولتوضيح أكثر سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين: إلزام الأحزاب السياسية باحترام مبادئ ومقومات الدولة (المبحث الأول)، القيود المتعلقة بمالية النشاط الحزبي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إلزام الأحزاب السياسية باحترام مبادئ ومقومات الدولة

تعد الأحزاب السياسية عنصر أساسي في النظم الديمقراطية الحديثة لكل دول العالم بما فيها الجزائر، حيث يتولى تنظيم وتمثيل مصالح المواطنين، وهذه الأحزاب تلتزم بمجموعة من مبادئ ومقومات الدولة التي تضمن استقرار وفعالية الحزب السياسي في الحياة السياسية والمجتمع المدني لذا وجب عليه احترامها خلال ممارسة نشاطه.

وبناء على ذلك سنقسم هذا المبحث لمطلبين احترام الحزب السياسي ثوابت الأمة ومقوماتها (المطلب الأول)، والمنهج الديمقراطي ونبذ العنف والإكراه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: احترام المبادئ العامة

ألزم المشرع الجزائري بموجب نص المادة 46 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية الحزب السياسي في إطار مزاولته لنشاطاته باحترام المبادئ العامة المستمدة من الدستور، ومن المتعارف عليه بأن الدستور هو القانون الأسمى في البلاد وهذا ضمانا لمبدأ سمو الدستور¹، فضلا عن ذلك كما خصص آخر تعديل دستوري سنة 2020 الباب الأول حول المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري²، وعلى هذا الأساس وجب على الحزب السياسي احترام ثوابت الأمة ومقوماتها (الفرع الأول)، وكذلك النهج الديمقراطي ونبذ العنف و الاكراه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: احترام ثوابت الأمة ومقوماتها

ثوابت الأمة هي عبارة عن القيم والمبادئ الأساسية التي كرسها الدستور وفرضها على كل الأفراد سواء الطبيعية أو المعنوية، على أن تتميز هذه الأخيرة بأنها غير قابلة للتغيير أو الإلغاء، العروبة (أولا) و الإسلام (ثانيا).

¹ يقصد بمبدأ سمو الدستور القانون الأعلى في الدولة لا يعلوه قانون آخر، هذا السمو أصبح حاليا مسلما به سواء نصت عليه الدساتير أم لم تنص، وله جانبين أساسيين وهما سمو شكلي وسمو موضوعي، لتفاصيل أكثر ينظر، نعمان أحمد خطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، طبعة 07، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2016، ص 533-534.

² المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 2020/12/30، على الموقع: <https://www.joradp.dz> المتصفح بتاريخ 2024/02/12.

أولاً: اللغة العربية

من المتعارف عليه أن لكل إنسان لغة يتواصل بها مع غيره للتعبير عن احتياجاته ومشاعره، يكتسبها من المجتمع الذي نشأ فيه، كما تهدف اللغة في الحفاظ على شخصية الفرد وهوية المجتمع¹، وهذا ما نجده في اللغة العربية التي تعد من أهم ثوابت الأمة الوطنية خاصة المجتمع الجزائري التي عملت فرنسا جاهدة على تحطيمها من خلال نشر اللغة الفرنسية وغلق المدارس العربية بكامل القطر الجزائري معتبرة إياها لغة أجنبية إلا أن الشعب الجزائري وقف لها بالمرصاد سواء قبل الاستقلال من خلال جمعية العلماء المسلمين بقيادة المرحوم عبد الحميد بن باديس التي كانت تقاوم الفرنسية عن طريق النوادي الثقافية والمساجد والمدارس والصحف المعربة، أو بعد الاستقلال بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني المدعو ب(FLN) عن طريق منح اللغة العربية مكانتها الطبيعية بصفتها الأداة المعبرة عن الشعب الجزائري² والتي جاء بها أول دستور جزائري، ألا وهو دستور 1963م طبقاً لنص المادة 05 منه، اللغة العربية هي "اللغة القومية والرسمية للدولة"، ثم تلتها العديد من الدساتير آخرها التعديل الدستوري 2020، حسب المادة 03 التي تنص على "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية"، وبما أن الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون الأخرى³ إلا أنه يمنع استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته⁴، وبالتالي وجب عليه استعمال اللغة العربية التي يكتب بها كل من الدستور والقانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، باعتبارها اللغة الرسمية للدولة، حيث يُحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للغة العربية، ويكلفه

¹ سعيد شريفي، (مقومات الأمة بين الفكر الديني والطرح السياسي القومي (الجزائر نموذجاً)، ص 107، على الموقع <https://www.asjp.cerist.dz> المتصفح بتاريخ 2024/04/09.

² سعيد شريفي، مرجع سبق ذكره، ص 108.

³ المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، على الموقع: <https://www.joradp.dz> المتصفح بتاريخ 2024/02/15.

⁴ المادة 48 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الأول: القيود المتعلقة باحترام مبادئ الدولة والشفافية المالية

على الخصوص بالعمل على ازدهار اللغة العربية وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة إليها لهذه الغاية¹.

ثانيا: الإسلام

الإسلام هو دين النبي والرسول محمد عليه أفضل الصلاة والسلام المنزل عليه بواسطة جبريل عليه السلام المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس، وله خمسة أركان وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، إقامة الصلاة، إيتاء الزكاة، صوم رمضان، حج بيت الله من استطاع إليه سبيلا².

تماشيا مع ما تم ذكره، نصت المادة 02 من التعديل الدستوري 2020 على أن "الإسلام دين الدولة"، حيث يتولى المجلس الإسلامي الأعلى باعتباره مؤسسة وطنية مرجعية كل المسائل المتصلة بالإسلام وجعل الإسلام في مأمّن من كل توظيف سياسي عن طريق التمسك بمبادئه الأصلية التي تتسجم تماما مع المكونات الأساسية للهوية الوطنية والطابع الديمقراطي والجمهوروي للدولة³، فضلا عن ذلك اشترط الدستور الدين الإسلامي في كل من يتولى منصب رئيس الجمهورية أو رئيس المحكمة الدستورية⁴، وبالرجوع إلى نص المادة 51 من التعديل الدستوري 2020 "حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في احترام القانون، تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي".

باستقراء نص المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري منح حرية للأفراد بممارسة ديانتهم وحماية أماكن العبادة من أي تأثيرات سياسية وغيرها، وهذا ما يثير الجدل كونه يمنع تأسيس

¹ المادة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² ليلي بوكحيل، (مبدأ الإسلام بين الدولة وفق الدستور الجزائري الأطر والحدود)، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 04، مخبر الدراسات القانونية المغربية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022/05/10، ص 544، على الموقع:

<https://www.asjp.cerist.dz> المتصفح يوم 2024/04/12.

³ المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141 مؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق لـ 18 أبريل 2017 يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وتسييره، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 19 أبريل 2017.

⁴ المادة 108، 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الأول: القيود المتعلقة باحترام مبادئ الدولة والشفافية المالية

حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية¹.

وهذا ما أكدته المادة 57 من التعديل الدستوري 2020 "لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي".

حيث يرى بعض فقهاء القانون الدستوري أن حظر تأسيس الأحزاب السياسية على أساس الدين أو الأصل أو الطبقية أو غيرها من الأسس هي قيود يجب على المشرع تداركها أو إلغائها من قائمة الشروط الواجب توفرها، لأن قيام الأحزاب السياسية على أساس ديني موجود في كثير من الدول الديمقراطية مثل الحزب المسيحي في ألمانيا وإيطاليا، والحركة الجمهورية الشعبية MRP تعتبر من الأحزاب الديمقراطية الشعبية في فرنسا، وكذلك بالنسبة للحزب الشيوعي النمساوي، كل هذه الأحزاب تحمل حسب برامجها وأفكارها وأرائها خاصة أفكار دينية، وهيئة الناخبين هي التي تحدد مدى حاجة البلاد لهذا الحزب أو ذلك².

وفي مقابل ذلك يرى البعض الآخر من فقهاء القانون الدستوري أن المشرع قد وفق في منعه وحضره تأسيس الأحزاب السياسية على تلك الأسس السابقة الذكر، من بينها الأساس الديني لأن قيام الحزب السياسي على هذا الأساس ينتج عنه نقص الوعي والفهم الصحيح للدين والتعصب وهو ما يولد صراع واحتكاك بين الأفراد من شأنه التهديد والمساس بوحدة وكيان الدولة وطبيعة نظامها وأسسها الدستورية وهو ما ذهب إليه المؤسس الدستوري في حظر تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني³.

¹ المادة 05 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

² بشير بن يحيى، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/2014، ص ص 53، 54، على الموقع:

<https://theses-algerie.com> المتصفح بتاريخ 2024/03/12.

³ بشير بن يحيى، المرجع نفسه، ص 54، 55.

الفرع الثاني: احترام النهج الديمقراطي ونبذ العنف والإكراه

فرض المشرع الجزائري على الأحزاب السياسية احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 46 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، ومن بين أهم هذه المبادئ احترام النهج الديمقراطي (أولاً) واحترام نبذ العنف والإكراه بأشكاله (ثانياً).

أولاً: احترام النهج الديمقراطي

اشترط المشرع الجزائري من خلال المادة 08 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على الحزب السياسي احترام النهج الديمقراطي المنصوص عليه في المادة 01 من التعديل الدستوري 2020 "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ".

ويقصد بالديمقراطية بصفة عامة هي "نظاماً سياسياً ينطوي على مؤسسات تقوم باختيار الناخبين للسلطة ومشاركتهم في القرار"¹، إلا أنّ الديمقراطية داخل الحزب مختلفة كونها تصف مجموعة متنوعة من الوسائل المستعملة لإشراك أعضاء الحزب السياسي في المداولات الحزبية الداخلية وفي عملية صنع القرار بالإضافة إلى إجراء انتخابات حقيقية داخل الحزب لتولي المناصب القيادية في الحزب مجرد تبادل الرأي والتعبير عنه، لا يعني أنّ الحزب ديمقراطي، وإنما لا بد من تجديد قيادته عبر انتخابات داخلية، حتى يستطيع باستمرار التأثير على الرأي العام².

¹ حليلة خلوت، (واقع النظام الديمقراطي بين التنظير والممارسة في المجتمعات العربية)، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 03، العدد 05، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الفلسفة، جامعة معسكر، 2020/06/05، ص 446، على الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz> المتصفح بتاريخ 2024/04/12.

² ميثم حسين الشافعي، التنظيم الدستوري للقيود الواردة على حرية النشاط الحزبي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2020، ص 113، على الموقع: <https://uokerbala.edu.iq> المتصفح بتاريخ 2024/02/20.

الفصل الأول: القيود المتعلقة باحترام مبادئ الدولة والشفافية المالية

لذلك وجب على الحزب السياسي أن يقوم بتنظيم على أسس المبادئ الديمقراطية في كل الظروف وفي كل الحالات¹، وهذا ما أكدته المشرع حسب المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، الحزب السياسي هو "تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية"، أما في حالة وصول الحزب القائم على أسس غير ديمقراطية إلى السلطة، من شأنها أن تعرض كل البنين الدستوري للخطر²، باعتبار الحزب السياسي عصب الديمقراطية ونجاحها يقضي بأن تكون القرارات الحزبية لا تصدر إلا بعد الوقوف على آراء الأعضاء في التنظيمات الحزبية الأقل درجة، إلا أنه هناك بعض العوامل تؤدي إلى فشل وضعف ديمقراطية الحزب، منها تخلف الهياكل الإدارية والاتصال الحزبي وانعدام التغيير في المناصب القيادية وتهميش أعضاء الحزب، لذلك لا يمكن وصف الحزب السياسي بالديمقراطي إلا إذا توفرت جملة من الشروط منها ألا تكون في الحزب سيادة على أعضائه من قبل زعيم أو عائلته أو صاحب صفة دينية أو طائفة أو قبيلة لها حق أو عرف ثابت يكرس موقعها في القيادة، وأن تكون العضوية بضوابطها الديمقراطية هي وحدها مناط القيود ومصدر الحقوق الحزبية، وأن تكون عضوية الحزب مفتوحة لجميع المواطنين دون إقصاء أو تمييز من حيث العرق والدين والمذهب، وأن يكون اكتسابها متاحا لكل من اكتسب صفة المواطن في الدولة³.

ثانيا: نبد العنف والإكراه بكل الأشكال

لقد اشترط كل من المؤسس الدستوري حسب المادة 57 من التعديل الدستوري 2020 "لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها وشكلها"، والمشرع حسب المادة 09 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب

¹ إدريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2016، ص 406، على الموقع: <https://www.opu-lu.cerist.dz> المتصفح بتاريخ 2024/02/20.

² إدريس بوكرا، المرجع نفسه، ص 406.

³ ميثم حسين الشافعي، التنظيم الدستوري للقيود الواردة على حرية النشاط الحزبي (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص

الفصل الأول: القيود المتعلقة باحترام مبادئ الدولة والشفافية المالية

السياسية "لا يمكن للحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتها أو شكلها"، على الأحزاب السياسية احترام نبد العنف والإكراه بكل أشكاله¹.

يقصد بالعنف والإكراه، العنف هو سلوك أو فعل إنساني يتميز بالقوة والإكراه والعدوانية، صادر عن طرف قد يكون فردا أو جماعة أو دولة، وموجه ضد أطراف أخرى بهدف إخضاعها واستغلالها في إطار علاقة قوة غير متكافئة مما يتسبب في إحداث أضرار مادية ومعنوية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة أخرى². أما الإكراه فعرفه كل من بن حجر بأنه "إلزام الغير بما لا يريده"، وعبد العزيز البخاري "حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً به فيأتي الرضا بالمباشرة"³.

و بمناسبة مشاركة الحزب السياسي في الحياة السياسية أنها تهدف للوصول إلى السلطة قد يتخلل عنه العنف السياسي الذي يقصد به الاستعمال المدمر للقوة ضد الأشخاص والأشياء لإحداث تغييرات في سياسة الحكومة والقائمين على أمرها، وهناك من يعرف العنف السياسي على أنه "استخدام التهديد أو الأذى الجسدي بواسطة مجموعات انغمست في صراعات سياسية داخلية معارضة للحكومة مستخدمة الإرهاب السياسي والاعتقال والمظاهرات والثورات والحروب الأهلية"⁴، يتم لجوء الحزب السياسي للعنف والإكراه في حالة خروجه عن النهج الديمقراطي.

¹ المادة 46 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

² أحمد بنيني، (الحماية الوطنية والدولية للمرأة ضد العنف)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 32، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2013، ص 349، على الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz> المتصفح يوم 2024/04/16.

³ نقلا عن، قاسم عمر حاج أحمد، (الإكراه، مفهومه، وصوره، وأثره في فقه الأقليات)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 01، جامعة غرداية، 2016، ص 811، على الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz> المتصفح يوم 2024/04/20.

⁴ بلقاسم سلاطنة وسامية حميدي، (علاقة العنف السياسي بظاهرة البطالة في الجزائر) مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2011، ص 133، على الموقع: <http://archives.univ-biskra.dz> المتصفح يوم 2024/04/20.

المطلب الثاني: الالتزامات المتعلقة بعلاقات الأحزاب السياسية

يمكن للحزب السياسي في إطار تنظيم المصالح السياسية والإيديولوجية ربط علاقات مع التشكيلات المختلفة سواء على المستوى الوطني (داخل الوطن) كالنقابة الجمعية حزب البرلمان أو على المستوى الدولي (خارج الوطن) كالحزب الأجنبي إلا أن المشرع الجزائري طبقا للقانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية فرض عدة قيود على هذه العلاقة من بينها منع الارتباط العضوي والوظيفي للحزب السياسي مع تشكيلات أخرى (الفرع الأول) وكذلك حظر ربط علاقات مع جهات أجنبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منع الارتباط العضوي والوظيفي مع التشكيلات الأخرى

منع المشرع الجزائري الحزب السياسي من الارتباط العضوي (أولا) والوظيفي مع التشكيلات الأخرى في القانون العضوي رقم 04 - 12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

أولا: الارتباط العضوي

لقد حظر المشرع الجزائري على الحزب السياسي المعتمد في إطار نشاطه أي ارتباط عضوي مع أي تشكيلة من التشكيلات المحددة في نص المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية "لا يمكن أن يكون للحزب السياسي ارتباط عضوي أو تبعية أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي"، أي بمعنى أن المشرع الجزائري منع الارتباط العضوي للحزب السياسي مع تشكيلات ليس لها طابع سياسي كالنقابة والجمعية... إلخ، كونهما لا يهدفان للوصول إلى السلطة على خلاف الحزب السياسي الذي يهدف للوصول إلى السلطة وهذا ما أكد عليه المشرع، حيث اختصر وحصر الارتباط العضوي للحزب السياسي بالتشكيلات التي لها طابع سياسي كالبرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) لكن بشرط أن لا يملك نفس الاسم أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها¹.

¹ المادة 06 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الأول: القيود المتعلقة باحترام مبادئ الدولة والشفافية المالية

الارتباط العضوي بين الحزب السياسي مع التشكيلات الأخرى ذات النظام السياسي مبني على أساس العضوية داخل الحزب والذي يقصد بها "مجموعة من الأفراد تجمعهم مبادئ ومعتقدات مشتركة ويخضعون لقيادة وتنظيم معين يسعون بوسائل ديمقراطية للوصول للسلطة والإسهام فيها بقصد تنفيذ برامج سياسية معينة"، لذلك العضوية مهمة جدا في تحديد درجة فعالية الحزب السياسي¹.

ثانيا: الارتباط الوظيفي

إلى جانب الارتباط العضوي قد منع المشرع الجزائري الحزب السياسي من الارتباط الوظيفي مع التشكيلات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية والتي تنص على "يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني بالانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت". غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم:

- القضاة.

- أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن.

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له، صراحة على تنافي الانتماء، وقطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة". من خلال نص هذه المادة نرى أن المشرع قد فسح المجال للانخراط في أي حزب سياسي لكل جزائري أو جزائرية وبالتالي منع الأجانب من الانخراط في الحزب.

لكن المشرع اشترط الانخراط في الحزب السياسي لكل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني وهو 19 سنة في القانون المدني² و18 سنة في قانون العقوبات¹، غير أنه لا

¹ نوال لصلح، "عضو البرلمان الجزائري بين التمثيل الوطني والحزبي"، مجلات العلوم القانونية والسياسية، العدد 15، جانفي 2017، ص 187، على الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz> المتصفح يوم 2024/04/25.

² المادة 40، من الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 "المعدل والمتمم".

الفصل الأول: القيود المتعلقة باحترام مبادئ الدولة والشفافية المالية

يمكن الانخراط فيه في حالة الارتباط الوظيفي كالقاضي وأفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن والقوات المسلحة، لكن في مقابل ذلك يمكن للحزب السياسي الارتباط الوظيفي مع البرلمان لأن أعضاء البرلمان تحكمهم تكتلات حزبية، وهو ما يعرف بالمجموعات البرلمانية، بحيث لا يستطيعون الخروج عما تمليه عليهم الأحزاب المنخرطون فيها، فضلا على أن العلاقة بين القيادات الحزبية ونواب البرلمان تتميز بالتبعية للقيادات الحزبية والانضباط خاصة من خلال تواجد نفس القيادات داخل البرلمان².

وعلى هذا الأساس يقوم الحزب السياسي بالارتباط الوظيفي مع البرلمان خاصة في مجال وظيفته الرقابية من خلال السؤال البرلماني (سواء كان شفويا أو كتابيا والذي يعد من أوسع آليات الرقابة التي لا ترتب مسؤولية على الحكومة وقد استخدمتها الأحزاب السياسية الجزائرية من قبل داخل البرلمان، كما لهذا الأخير أن يتعدى لتشكّل منه وسيلة إعلامية هامة يستفيد منها الحزب أو النائب داخل البرلمان عن طريق الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة التي تجعل الحزب السياسي في إطلاع دائم ومستمر على نشاطات الحكومة وأعمالها مما يسهل عليها أداء الوظيفة التشريعية³.

الفرع الثاني: حصر ربط العلاقات مع الجهات الأجنبية

تمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها⁴، حتى لو كانت تشكيلات ذات طابع سياسي بما فيها الأحزاب السياسية الأجنبية، كذلك في حالة ربط علاقات تعاون مع حزب سياسي أجنبي يقوم على أسس تتعارض مع أحكام الدستور والقوانين المعمول بها. أما خارج هذه الحالات يمكن للحزب السياسي ربط علاقات مع أحزاب

¹ المادة 49، من الأمر 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06، المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 08 أبريل 2024، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.

² نوال لصلح، المرجع السابق، ص 187.

³ نور الدين بن دحو، "السؤال البرلماني كمؤشر لقياس نشاط الأحزاب السياسية الجزائرية داخل البرلمان"، دفاثير السياسة والقانون، العدد 14، جامعة الحبلالي إلياس سيدي بلعباس، الجزائر، جانفي 2016، ص ص 132-133، على الموقع:

<https://www.asjp.cerist.dz> المتصفح بتاريخ 2024/02/24.

⁴ المادة 08، من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الأول: القيود المتعلقة باحترام مبادئ الدولة والشفافية المالية

سياسية أجنبية¹، كما لا يمكن للحزب السياسي القيام بأعمال تمس الدولة ورموزها ومؤسساتها ومصالحها الاقتصادية والدبلوماسية أو القيام بأي ارتباطات أو علاقات من شأنها أن تعطيه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي².

كما تنص المادة 57 من التعديل الدستوري 2020 على أنه "يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية".

المبحث الثاني: القيود المتعلقة بمالية النشاط الحزبي

يعد المال عنصر أساسي في حياة الإنسان حيث يعتبر بمثابة الجهاز العصبي لجسمه³، لأن توفره أمر ضروري لكل نشاط بشري ولا يمكن القيام بأي عمل في غيابه خاصة في مجال العمل السياسي وهذا ما نجده في نشاط الأحزاب السياسية التي تشهد ممارسة جماعية لهذا النشاط⁴، حيث أسند الدستور لهذا الأخير مهام تمويل نشاطه تكريسا لنص المادة 58 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على "تمويل عمومي عند الاقتضاء".

يحتاج الحزب السياسي أموال طائلة لمزاولة نشاطه خاصة ما يتعلق بالجانب الإداري الذي يشمل مصاريف استئجار المقرات ومصاريف العمل والأمانة بالإضافة إلى مصاريف التنقل و كذلك مصاريف الحملات الانتخابية كنفقات الاجتماعات، الملصقات... إلخ⁵

ومن خلاله نقسم هذا المبحث لمطلبين: مصادر تمويل النشاط الحزبي (المطلب الأول) والرقابة المفروضة على التمويل الحزبي (المطلب الثاني).

¹ الفقرة 01، المادة 51، من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

² الفقرة 02، المادة 51 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

³ سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر، 2000، ص5.

⁴ علي زغدود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2005، ص 35.

⁵ محمد الهاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو

بلقايد، تلمسان، 2011/2012، ص 292.

المطلب الأول: مصادر تمويل النشاط الحزبي

يصنف المال من حيث النوعية إلى نوعان مال عام يتعلق بنشاط الدولة ومال خاص يتعلق بنشاط الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين¹، كما لكل نوع من المال موارد خاصة به، وبطبيعة الحال تقوم الأحزاب السياسية باللجوء إليها في حالة عجزها عن تسديد نفقاتها خاصة إذا تعلق الأمر بتمويل حملاتها الانتخابية التي تتطلب توفير الأموال اللازمة لتمويلها².

وبالرجوع إلى نص المادة 52 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية نجد من خلال ما تضمنته أن المشرع الجزائري قد حدّد موارد تمويل نشاط الأحزاب السياسية وحصرها في اشتراكات أعضائه والهبات والوصايا والتبرعات، وكذلك العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته والمساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة، وبناء على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين: مصادر التمويل الخاص (الفرع الأول) ومصادر التمويل العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مصادر التمويل الخاص

يقصد بالتمويل الخاص للأحزاب السياسية "التمويل المتأتي من الأشخاص الخاصة سواء كانوا منخرطين أو من المتعاطفين معه"، أي أن التمويل الخاص هو التمويل الخارج عن إعانات الدولة أي غير العمومي³، ولتوضيح ذلك فالتمويل الخاص هي المساهمات التي تتلقاها الأحزاب السياسية من الخواص دون العموم⁴. وهي اشتراكات أعضائه (أولا) والهبات

¹ سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص 18.

² فضيلة أفتير، النظام القانوني لتمويل الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 12-04، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2017/2016، ص 09، على الموقع:

<http://biblio.univ-alger.dz> المتصفح بتاريخ 2024/03/02.

³ نادية ضريفي، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة علمية محكمة، العدد 16، قسم العلوم القانونية، جوان 2016، ص 86، على الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz> المتصفح يوم 2024/04/28.

⁴ لامية حمامة، الحماية القضائية للأحزاب السياسية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 2019، ص 251.

الفصل الأول: القيود المتعلقة باحترام مبادئ الدولة والشفافية المالية

والوصايا والتبرعات (ثانياً)، العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته (ثالثاً) و أخيراً تحويلات المنتخبين (رابعاً).

أولاً: اشتراكات أعضاء الحزب

تعتبر اشتراكات أعضاء الحزب السياسي من أقدم مصادر تمويل الأحزاب السياسية، بحيث يعتمد عليها الحزب السياسي بشكل كبير خاصة في مجال الاشتراك الذي يدفعه أعضاء الحزب بصفة دورية وهذا كتعبير عن ولائهم للحزب السياسي واقتناعهم بأفكاره¹، وعلى هذا الأساس نصت المادة 52 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على اشتراكات أعضاء الحزب، حيث ألزم المشرع أعضاء الحزب ما فيهم المقيمين بالخارج بضرورة دفع اشتراكاتهم في حساب الحزب المفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني، فضلاً عن ذلك أوكل المشرع مهمة تحديد مقدار مبلغ هذه الاشتراكات لهيئة المداولة والهيئات التنفيذية للحزب².

والملاحظ من خلال اشتراكات الأعضاء على ضوء قانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية أن المشرع الجزائري لم يفرض شروطاً متعلقة بسقف مبلغ اشتراك الأعضاء بالإضافة إلى نوع العملة إن كانت وطنية أم أجنبية خاصة أعضاء الحزب المقيمين بالخارج على خلاف الأمر الملغى رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية الذي فرض طبقاً لنص المادة 28 منه أن يكون دفع الاشتراكات بالعملة الوطنية فقط خاصة لو تعلق الأمر باشتراكات الأعضاء المقيمين بالخارج.

وكذلك في نفس السياق ألزم المشرع بتحديد سقف اشتراك العضو الحزبي بنسبة لا تتجاوز 10% من الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل شهر.

وعليه نستنتج بأن المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية قد أسقط شرطين لازمين وهما: دفع مبلغ اشتراكات الأعضاء بالعملة

¹ فضيلة أقيير، النظام القانوني لتمويل الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12-04، مرجع سبق ذكره، ص 10.

² المادة 53 و62 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الأول: القيود المتعلقة باحترام مبادئ الدولة والشفافية المالية

الوطنية وكذلك شرط نسبة اشتراك كل عضو وهي أن لا تتجاوز نسبة 10% من الأجر الوطني الأدنى المضمون كل شهر.

وتماشيا مع ما تم ذكره ينبغي علينا الإشارة بأنه يمكن للحزب السياسي الحصول على اشتراكات الأعضاء أثناء تمويله للحملة الانتخابية التي تتطلب مصاريف كبيرة يتلقاها الحزب السياسي في شكل مساهمة الأحزاب السياسية المشكّلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب أو بناء عن المساهمة الشخصية للمترشح¹.

ثانيا: الهبات، الوصايا والتبرعات

لقد مكّن المشرّع الجزائري الأحزاب السياسية في إطار تمويلها للحملة الانتخابية من تلقي الهبات، الوصايا والتبرعات² سواء كانت منقولة أو عقارية³، لكن بمقابل ذلك فرض عليها قيود من حيث الجهة والمقدار والمكان، بحيث ألزم الحزب السياسي بتلقي الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني أي من الأشخاص الطبيعيين المعروفين دون الاعتباريين.

كما منع المشرّع بصفة مباشرة أو غير مباشرة تلقي الحزب السياسي دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية، بأي صفة كانت وفي أي شكل من الأشكال.

وعلى منوال ذلك فإنّ المشرّع قد حدّد سقف الهبات، الوصايا والتبرعات أن لا يتجاوز 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة في السنة الواحدة⁴، ويمكن أن تكون الهبات نقدية أو عينية مقدمة من قبل المواطنين كأشخاص طبيعيين في مجال تمويل الحزب السياسي لنشاطه في مجال الحملة الانتخابية⁵ على أن تدفع هذه الأموال في الحساب

¹ المادة 87 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.

² المادة 52 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

³ لامية حمامة، مالية الأحزاب السياسية (الجزائر، تونس، المغرب)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة-الجزائر، جوان 2017، ص 305، على الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz> المتصفح

يوم 2024/04/28.

⁴ المواد 54، 55، 56 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

⁵ المادة 87 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الأول: القيود المتعلقة باحترام مبادئ الدولة والشفافية المالية

المفتوح لدى المؤسسة المصرفية أو المالية الوطنية، في مقرها أو فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني¹.

نلاحظ من خلال ما تضمنه القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية أن المشرع رفع قيمة الحد الأعلى من 100 مرة إلى 300 مرة من الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة الواحدة²، واشترط تلقي الهبات و الوصايا والتبرعات من مصدر وطني أشخاص طبيعيين غير معنويين في القطاع العام أو القطاع الخاص كما أنه حصر تلقي تبرعات من قبل أشخاص أجانب وهذا راجع إلى منع خدمة المصالح الأجنبية والانخراط في المنظومة السياسية و بالتالي مشاركة الأجانب في نشاطات الأحزاب السياسية عن طريق تبرعات وغيرها من الهبات والوصايا³، لكن التقييد الذي فرضه المشرع على الحزب السياسي يجعلها غير قادرة على توفير مواردها الذاتية، فتلجأ وتبحث عن إمكانيات أخرى لتجاوز الصعوبات التي تواجهها خاصة ما يتعلق بالحملة الانتخابية التي تتطلب مصاريف كثيرة و هذا ما يدفعها لتلقي الهبات والوصايا والتبرعات من أشخاص أجانب وأيضا تتجاوز قيمة هذه التبرعات 300 مرة الأجر الوطني المضمون عن التبرع الواحد في السنة الواحدة وهذا ما يطلق عليه باسم التمويل الخفي الذي يعاقب عليه المشرع بالحبس من 02 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200,000 دينار جزائري إلى 1,000,000 دينار جزائري⁴، الأمر الذي يقضي بتوقيف نشاط الحزب بموجب قرار صادر عن مجلس الدولة بناء عن إخطار من قبل الوزير المكلف بالداخلية⁵، إلا أن هذا الأخير لا يملك صلاحية توقيف النشاط الحزبي أو غلق مقراته، وإنما يتوجب عليه توجيه إعدار في

¹ المادة 62 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

² المادة 30 من الأمر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.

³ حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، 2016/2017، ص 157، على الموقع: <http://thesis.univ-biskra.dz> المتصفح بتاريخ 2024/03/07.

⁴ المادة 39 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

⁵ المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الأول: القيود المتعلقة باحترام مبادئ الدولة والشفافية المالية

الموضوع يبلغه للممثل القانوني للحزب السياسي المعني بتوقيف نشاطه¹، لذلك تعتبر كضمانة قصوى احترام مبدأ حرية النشاط الحزبي².

باستقراء نصوص القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية نلاحظ أن المشرع لم يبيّن مدة معينة للتوقيف أو لظن الحزب السياسي في قرار المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة. إلا أنه كقاعدة عامة يمكن للحزب السياسي المتضرر الطعن خلال أربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي إذا كان القرار الإداري فردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي³.

ثالثا: العائدات المرتبطة بنشاط الحزب وممتلكاته

أجاز المشرع الجزائري للحزب السياسي من خلال ما تضمنته المادة 57 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية أن تكون له عائدات في صورة إشارات أو مداخيل مرتبطة بنشاطاته وممتلكاته، ولكن بمقابل ذلك اشترط أن لا تكون هذه العائدات ناتجة عن نشاط تجاري، وذلك أن تشمل هذه العائدات تأجير ممتلكات الحزب وبيع الصحف الحزبية سواء كانت صحف إلكترونية أو مكتوبة⁴، كإصدار نشرات إعلامية أو مجلات⁵، واستغلال دور النشر والطباعة⁶، إلا أنها بطبيعية الحال غير كافية وضعيفة خاصة بالنسبة للأحزاب السياسية التي لا تمتلك مصادر مالية كافية⁷ (باعتبار أن ممارسة الحزب السياسي

¹ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الطبعة أولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 291.

² لامية حمامة، الحماية القضائية للأحزاب السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 300.

³ فاتح خلوفي، سلطات القاضي الإداري في التفسير، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 322.

⁴ لامية حمامة، مالية الأحزاب السياسية (الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع سبق ذكره، ص 307، على الموقع:

<https://books.google.com> المتصفح بتاريخ 20/02/2024.

⁵ المادة 47 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

⁶ حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 157.

⁷ طه صخري، المقومات القانونية للنظام الحزبي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم السياسية،

جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2014، ص 22، على الموقع: <http://theses.univ-batna.dz> المتصفح بتاريخ 20/03/2024.

الفصل الأول: القيود المتعلقة باحترام مبادئ الدولة والشفافية المالية

أي نشاط تجاري يدفعه لعقوبة جزائية وهي توقيف النشاط الحزبي). لأن استثمار أموال الحزب السياسي في دور النشر والطبع يعود عليها سلبا حيث يكلفها أموال باهظة مما يرهق الحزب ماليا وهذا راجع إلى أن الأحزاب السياسية لا تملك صحيفة خاصة بها ولا مطابع تابعة لها وإن وجدت لا يسمح لها باستغلالها في أغراض تجارية¹ على اعتبار أي ممارسة لهذا الأخير يدفع الحزب السياسي لعقوبة جزائية هي توقيف نشاطه نتيجة مخالفته لأحكام القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، وبالتالي يفترض على المشرع تدارك هذه المادة 57 ومراجعتها وتعديلها اقتداء بالمشرع المغربي² التي سمحت للأحزاب السياسية استثمار أموالها لأغراض تجارية بهدف تدعيم خزينتها بالمال وبالتالي تقل نسبة لجوء الحزب السياسي لتلقي أموال غير مشروعة³ المعاقب عليها في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

رابعا: تحويلات المنتخبين

بالرجوع إلى القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية نجد من خلاله أن المشرع لم يتطرق لمسألة تحويلات المنتخبين وإنما ترك أمر تنظيمها من صلاحية الحزب السياسي بناء على نظامه الداخلي، حيث تعد تحويلات المنتخبين أو الضريبة الانتخابية كما يسميها البعض مصدرا رئيسيا لمعظم الأحزاب السياسية⁴، ويتم الحصول عليها بناء على اقتطاع جزء من رواتب النواب وأعضاء الحزب خاصة في كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (البرلمان)، لصالح الحزب المعني بالترشح تحت لوائه باعتبارها مكافأة له نظيره تحصل نائبه أو عضوه على مقعد تحت لوائه تم العمل بها لأول مرة سنة 1973 بعد

¹ محمد أقيس، (تمويل الأحزاب السياسية في النظام الجزائري: دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 05، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 151، على الموقع:

<https://www.asjp.cerist.dz> المتصفح يوم 2024/04/30.

² المادة 31 من القانون التنظيمي المغربي 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 ذي القعدة 1432 الموافق لـ 22 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية، العدد 5989، الصادرة بتاريخ 26 ذي القعدة 1432 الموافق لـ 24 أكتوبر 2011.

³ محمد أقيس، مرجع سبق ذكره، ص 151.

⁴ لامية حمامة، الحماية القضائية للأحزاب السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 256.

الفصل الأول: القيود المتعلقة باحترام مبادئ الدولة والشفافية المالية

مؤتمر الحزب الشيوعي الفرنسي حيث قام هذا الأخير باقتطاع جزء من رواتب نوابه لصالح الحزب¹، وصولاً إلى الجزائر حيث تنصت اللائحة المالية لحزب العمال المنبثقة عن المؤتمر السابع "يعتبر الحزب في البرلمان كمدومين سياسيين ويتقاضون أجورهم على هذا الأساس الفرق بين الأجر الذي يدفعها لهم المجلس وأجوره المحددة من طرف الحزب تدفع الحساب الحزب، وهو ما يمثل الحصة الشهرية للحزب الذي يجب على كل نائب أن يدفعها، أما المنتخبين المحليين فيدفعون مبلغاً يعادل 1000 دينار جزائري شهرياً"².

الفرع الثاني: مصادر التمويل العام

خلافًا على مصادر التمويل الخاص، يمكن للحزب السياسي الحصول على مصادر التمويل العام الذي يقصد به التمويل الذي تقدمه الدولة أو إحدى مؤسساتها كنوع من أنواع مساعدة (مساندة) الأحزاب السياسية للقيام بدورها على أحسن وجه، كما أنه يقلل من مخاطر التمويل الخاص خاصة في قضايا الفساد من خلال رغبة أصحاب رؤوس الأموال والمصالح والأجانب في السيطرة على النشاط الحزبي³، وناهيك عن ذلك يتم تقسيم مصادر التمويل العام التي تمنحها الدولة للحزب إلى مصادر التمويل العام المباشر (أولاً) ومصادر التمويل العام غير المباشر (ثانياً).

أولاً: التمويل العام المباشر

يقصد بالتمويل العام المباشر الدعم المالي الذي تقدمه الدولة للحزب السياسي بصفة مباشرة، أو تحت إشراف إحدى المؤسسات التابعة لها والذي يقيد في ميزانية الدولة أو إحدى

¹ سمير أحفايضية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، تونس، ليبيا)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطفى 02، 2021/2020، ص 250، على الموقع: <http://dspace.univ-setif2.dz> المتصفح بتاريخ 2024/04/23.

² نقلاً عن لامية حمامة، مالية الأحزاب السياسية (الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع سبق ذكره، ص 307.

³ حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 146، 147.

الفصل الأول: القيود المتعلقة باحترام مبادئ الدولة والشفافية المالية

مؤسساتها باسم الأحزاب السياسية¹، وتفسير ذلك أن المشرع أجاز للحزب السياسي في إطار تمويل نشاطه بناء على المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة له²، وهذا ما تنص عليه الفقرة 01 من المادة 58 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه "يمكن للحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حذف عدد المقاعد المتحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباتها في المجالس"، وبالتالي ينبغي علينا الإشارة على أنه لا يمكن للحزب السياسي في إطار تمويله للحملة الانتخابية الاستفادة من المساعدات المحتملة التي تمنحها الدولة للمرشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية³.

وعلى ضوء ما تقدم يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يحدد قيمة المساعدات التي تمنحها الدولة للحزب السياسي على خلاف المشرع المغربي⁴، كما أنه قام بتقسيم الدعم المالي المباشر المقدم من طرف الدولة للأحزاب السياسية إلى ثلاثة أنواع، بداية بالنوع الأول والمتمثل في تمويل جوازي غير منتظم يخضع للسلطة التقديرية للدولة لوحدها في منح التمويل وكذلك في تقدير قيمته إن قررت منحه. مما ينتج عنه إخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه دستوريا، أما النوع الثاني فتتصل عليه الأحزاب التي لها ممثلين في البرلمان، مروراً بالنوع الثالث الذي لم يتم الحصول عليها من قبل الحزب السياسي الذي له مقاعد في البرلمان لمنتخاباته في كل من المجالس الشعبية البلدية والولائية⁵.

ثانياً: التمويل العام غير المباشر

بالإضافة إلى التمويل العام المباشر، يمكن للحزب السياسي الحصول على التمويل العام غير المباشر والذي يقصد به دعم مالي غير مباشر مقدم من قبل الدولة أو إحدى

¹ صونيا معزي وعادل مستاي، (آليات الرقابة على مصادر التمويل الضريبي في التشريع الجزائري)، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة باتنة 01، 2023، ص 125، على الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz> المتصفح يوم 2024/05/01.

² المادة 52 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

³ المادة 87 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ لتفاصيل أكثر راجع المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية.

⁵ حسن عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 150، 151.

الفصل الأول: القيود المتعلقة باحترام مبادئ الدولة والشفافية المالية

مؤسساتها على أن يأخذ هذا الأخير العديد من الصور من بينها الإعفاء الضريبي، التمكين الإعلامي للأحزاب، تمويل مراكز البحث التابعة للأحزاب السياسية¹، تمويل الجماعات البرلمانية، مساهمة الدولة عن طريق تقديم بعض الخدمات، تخفيض الضرائب².

بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية نجد أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالتمويل العام غير المباشر مقارنة بالتشريعات الأخرى التي أخذت بها على غرار المشرع الفرنسي الذي قرر إعفاءات ضريبية على الأحزاب السياسية، تتراوح نسبتها ما بين 24% إلى 50%³.

المطلب الثاني: الرقابة المفروضة على التمويل الحزبي

يقصد بالرقابة على المصادر المالية للأحزاب السياسية فحص النشاط المالي للحزب بشقيه (إيرادات ونفقات) على أن يشمل هذا الفحص كافة عناصر الذمة المالية⁴، وبالتالي صون المال الحزبي وحفظه من الضياع أو النهب⁵، وهذا يعد بمثابة ضمانات من ضمانات حماية المال الحزبي من خطر المال الفاسد وتأثير القوى الأجنبية على الحياة السياسية⁶. لذلك نتساءل من هي الجهة أو الجهاز المكلف بالرقابة على المصادر المالية للأحزاب السياسية (أولا) والعقوبات المقررة عليها (ثانيا).

¹ فضيلة أقيير، (الضوابط القانونية لتمويل العام للأحزاب السياسية من خلال القانون 12-04 استثناسا ببعض التجارب الدولية)، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، عدد خاص، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01، 2022، ص 196، على الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz> بتاريخ 2024/04/23.

² لامية حمامة، مالية الأحزاب السياسية (الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع سبق ذكره، ص 309.

³ نقلا عن فضيلة أقيير، (الضوابط القانونية لتمويل العام للأحزاب السياسية من خلال القانون 12-04 استثناسا ببعض التجارب الدولية)، المرجع السابق، ص 197.

⁴ حسن عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 158.

⁵ ياسين بريح، الاختصاصات الرقابية للبرلمان في مجال تنفيذ الميزانية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدة 02، 2018/2017، ص 33، على الموقع: <https://www.pnst.cerist.dz> بتاريخ 2024/04/23.

⁶ فضيلة أقيير، النظام القانوني لتمويل الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12-04، مرجع سبق ذكره، ص 63.

الفرع الأول: الجهة المكلفة بالرقابة على المصادر المالية للأحزاب السياسية

إن الغاية من الرقابة المفروضة على الموارد المالية للأحزاب السياسية هو تعزيز مبدأ شفافية المال الحزبي، تباشرها الجهة المعنية بالرقابة إلا أنه في هذا الإطار يبين جهة الرقابة على المصادر المالية للأحزاب السياسية في ظل كل من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية (أولا) والأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (ثانيا).

أولا: الجهة المكلفة بالرقابة على مالية الأحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية

بالرجوع إلى نص المادة 61 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية "يجب على كل حزب سياسي أن يمكسح محاسبة بالقيد المزدوج، وجرى الأملاك المنقولة والعقارية ويجب عليه تقديم حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة". باستقراء ما تتضمنه هذه المادة تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يحدد بشكل دقيق الجهة الإدارية التي تفرض الرقابة على مالية الأحزاب السياسية على خلاف ما كان عليه في الأمر 09-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية (الملغى) التي كانت تلزم الحزب السياسي بتقديم تصريح بالهبات والوصايا والتبرعات إلى الوزير المكلف بالداخلية ويبين مصدرها وأصحابها وطبيعتها وقيمتها¹.

كما أشارت الفقرة 01 من المادة 59 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية إمكانية فرض رقابة من قبل الجهة الإدارية المختصة على الأموال (المساعدات) التي تقدمها الدولة للحزب السياسي لتمويل نشاطه، والملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع حصر الرقابة على مصادر المالية العامة للحزب السياسي المتمثلة في مساعدات الدولة وليس المصادر المالية الخاصة للحزب كاشتراكات الأعضاء والهبات والوصايا والتبرعات وعائدات الحزب.

¹ المادة 29 من الأمر 09-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

ثانياً: الجهة المكلفة بالرقابة على مالية الأحزاب السياسية طبقاً للأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق في الانتخابات

يمكن للحزب السياسي في إطار تمويله للحملة الانتخابية بناء على موارد تحددها المادة 87 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنص "تمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخل الناتجة عن نشاط الحزب؛
- المساهمة الشخصية للمترشح؛
- الهبات النقدية والعينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعيين؛
- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية؛
- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية".

وبالرجوع إلى أحكام الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نجد من خلاله أن المشرع قد خصص القسم الثاني حول مراقبة تمويل الحملة الانتخابية التي أسندها إلى لجنة مراقبة الحملة الانتخابية المشكلة من رئيس وثلاث قضاة وممثلين¹.

ويتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل شهرين، ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وبانقضاء هذا الأجل، لا يمكن

¹ المادة 115 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات "تتشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تتشكل من:

- رئيساً، وقاضي تعينه المحكمة العليا من بين قضاةها.
- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاةه.
- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاةه المستشارين.
- ممثل من السلطة العليا للشفافية والرقابة والوقاية من الفساد ومكافحته.
- ممثل عن وزارة المالية".

الفصل الأول: القيود المتعلقة باحترام مبادئ الدولة والشفافية المالية

للمترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية¹، أما في حالة وجود عجز في حساب الحملة الانتخابية فلا يجوز تقديم حسابها، بل يتعين عليها تصفية الحساب وقت إيداعه، وعند الاقتضاء بمساهمة من المترشح². كما تقوم اللجنة بمراقبة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، حيث تصدر هذه الأخيرة قرارا وجيها في أجل ستة أشهر تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، أما في حالة انقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقا عليه³، على أن يكون قرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية قابلا للطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها⁴.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على رقابة تمويل النشاط الحزبي

يترتب عن فرض الرقابة على مالية الأحزاب السياسية عقوبات، والتي ميز المشرع بين نوعين منها من خلال القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية وهي عقوبات مقررة على الحزب نفسه والتي نص عليها في الباب الخامس بعنوان توقيف الحزب السياسي وحله والطعون (أولا)، وعقوبات مقررة على أعضاء الحزب والتي نص عليها في الباب السادس بعنوان أحكام جزائية (ثانيا).

أولا: العقوبات المقررة على الحزب السياسي

قد يواجه الحزب عقوبة في حالة إخلاله بأحكام القانون العضوي بغض النظر عن الحالة القانونية للحزب السياسي سواء في مرحلة الاعتماد أو بعد مرحلة الاعتماد، إلا أننا نركز على مرحلة بعد الاعتماد لأن الحزب المعتمد يكون في طور النشاط فضلا عن ذلك ومن العقوبات المطبقة عليه التوقيف القضائي والحل القضائي.

حيث نصت المادة 56 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية عن التوقيف القضائي للحزب السياسي المعتمد بموجب قرار يصدر عن مجلس الدولة

¹ المادة 116 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² المادة 117 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³ المادة 118 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ المادة 120 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الأول: القيود المتعلقة باحترام مبادئ الدولة والشفافية المالية

ويكون هذا التوقيف في حالة مخالفته لأحكام القانون نفسه خاصة فيما يتعلق بالهبات والوصايا والتبرعات، لأنه لا يمكن أن ترد إلا من الأشخاص الطبيعيين المعروفين، ولا تتجاوز قيمتها 300 مرة من الأجر الوطني الأدنى لكل هبة في السنة الواحدة¹، أو في حالة تلقي الحزب السياسي بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعماً مالياً أو مادياً من أي جهة أجنبية بأي صفة كانت وبأي شكل كان² وأيضاً في حالة ممارسة الحزب السياسي أي نشاط تجاري³.

وبطبيعية الحال لا يمكن إجراء التوقيف القضائي للحزب السياسي المعتمد إلا بإجراءات نذكرها:

- إخطار الوزير المكلف بالداخلية لمجلس الدولة للتوقيف المؤقت لنشاطات الحزب السياسي المعتمد وغلق مقراته؛
- إعداد الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي المعني بضرورة المطابقة مع أحكام القانون العضوي 04-12 في أجل محدد وكننتيجة على ما تم الوصول إليه، فالملاحظ أن المشرع بناء على القانون نفسه المتعلق بالأحزاب السياسية قد أوكل للقضاء (مجلس الدولة) صلاحية توقيف نشاط الحزب السياسي المعتمد استناداً لنص المادة 65 من القانون سالف الذكر بناء على قرار صادر منه، كما يمكن لمجلس الدولة إصدار حكم قضائي بحل الحزب السياسي نتيجة مخالفته لأحكام القانون العضوي، أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي، أو في حالة عدم تقديمه لمرشحيه الأربعة في انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل، أو العود في حالة مخالفته أحكام المادة 66 أعلاه، بعد أو توقيف⁴.

وهذا ما أكدته المادة 57 من التعديل الدستوري 2020 لا تحل الأحزاب السياسية إلا بالمقتضى قرار قضائي.

¹ المادة 55 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

² المادة 56 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالانتخابات.

³ المادة 57 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالانتخابات.

⁴ المادة 70 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالانتخابات.

ثانيا: العقوبات المقررة على أعضاء الحزب السياسي

لقد نصت المادة 77 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على "يتابع ويعاقب الأعضاء القياديون أو أعضاء الحزب السياسي على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع الساري المفعول".

وبناء على ما تضمنته المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتف فحسب بالعقوبات المقررة على الحزب كتوقيف نشاطه أو حله قضائيا بل امتد جزاءه إلى متابعة الأعضاء المخالفين لأحكام القانون نفسه¹.

ومن بين العقوبات المقررة على أعضاء الحزب السياسي هي غرامة مالية تتراوح ما بين 300,000 دينار جزائري و600,000 دينار جزائري لكل من يخالف أحكام هذا القانون العضوي بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته².

كما يعاقب بنفس العقوبات كل من يدير حزبا سياسيا أو يسيره أو ينتمي إليه يكون قد استمر في نشاطه أو إعادة تأسيسه خلال مدة توقيفه أو بعد حله³.

وينبغي علينا الإشارة أيضا إلى وجود عقوبة أخرى متمثلة في تحويل أو اختلاس أملاك الحزب السياسي وكذا استعمالها لأغراض شخصية طبقا للتشريع المعمول به⁴ وبالرجوع إلى المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجدها تنص أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرام مالية من 200,000 دينار جزائري إلى 1,000,000 دينار جزائري كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستهل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، بأية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".

¹ فضيلة أفقيير، النظام القانوني لتمويل الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 12-04، مرجع سبق ذكره، ص 92.

² الفقرة 01 من المادة 78 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب.

³ الفقرة 02 من المادة 78 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب.

⁴ المادة 79 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب.

الفصل الأول: القيود المتعلقة باحترام مبادئ الدولة والشفافية المالية

خلاصة الفصل الأول

نستخلص بعد دراستنا الفصل الأول أن المشرع الجزائري بناء على القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، ألزم الحزب السياسي في إطار مزاولته لنشاطاته باحترام المبادئ العامة المستمدة من الدستور، لكن مقابل ذلك أجاز له الارتباط مع التشكيلات الأخرى بشرط أن تكون ذات طابع سياسي بما فيها الأحزاب السياسية حتى ولو كانت أجنبية إلا أن هذه الأخيرة يمنع ربط علاقات معها قائمة على أساس التعاون أو في حالة مخالفة أحكام الدستور أو القوانين المعمول بها، ولضمان نزاهة العملية الديمقراطية وحماية مبدأ شفافية المال، فرض المشرع قيود على الحزب السياسي في إطار تمويل نشاطه، تهدف إلى منع تأثير المال على السياسة إلى جانب التمويل الخفي، وتقليل فرص الفساد، وتعزيز شفافية المال عن طريق فرض الرقابة على مصادر تمويل النشاط الحزبي حتى ولو كانت هذه المصادر في تمويل الحملة الانتخابية، إلا أن الاختلاف يكون في الجهة المكلفة بالرقابة، حيث أسند المشرع طبقاً للقانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية مهمة الرقابة على مصادر تمويل النشاط الحزبي إلى جهات إدارية مختصة، على خلاف الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات الذي أسندها إلى لجنة مراقبة الحملة الانتخابية، وفي حالة اتجاه الحزب السياسي للتمويل غير المشروع يفرض عليه المشرع عقوبات صارمة كتوقيف النشاط وحل الحزب السياسي.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: التقييد القانوني لآليات ممارسة النشاط الحزبي

إن الأصل في النظام الديمقراطي هو إعطاء حرية الأفراد المؤسسين للأحزاب السياسية في مباشرة نشاطهم لاسيما في الحياة السياسية والمجتمع المدني. حيث تلعب هذه الأخيرة دورا محوريا عن طريق المساهمة في تنظيم العمل السياسي وتوجيه السياسات العامة وتعبئة الجماهير لضمان ممارسة الأحزاب السياسية لنشاطاتها الفعلية والسليمة في الحياة السياسية، كونها تهدف إلى الوصول للسلطة والمساهمة في تكوين الرأي العام. تتجه أغلب التشريعات القانونية بما فيها الجزائر لوضع ضوابط قانونية لتنظيم نشاطها بناء على وسائل وآليات لممارسة النشاط الحزبي.

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين: الضوابط الواردة على الاجتماعات والمظاهرات العمومية (المبحث الأول) و الضوابط الواردة على الصحافة الحزبية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضوابط الواردة على الاجتماعات والمظاهرات العمومية

يعد كل من الاجتماع والتظاهر السلمي من الحقوق الدستورية المخولة للأحزاب السياسية القيام بها، وهذا كتعبير سياسي جماعي عن موقف معين اتجاه قرار سياسي ما، والمواثيق الدولية تعترف بهذا الحق، فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م نص على حق التجمع السلمي في المادة 21 منه، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ينص عليها في المادة 11 منه¹.

كما يلجأ الحزب السياسي لعقد الاجتماعات والتظاهرات من أجل تنظيم حملاته الانتخابية من خلال إصاق وتوزيع المناشير وغير ذلك².

ومن هذا المنطلق نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق إلى القيود الواردة على الاجتماعات العمومية (المطلب الأول)، والقيود الواردة على المظاهرات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القيود الواردة على الاجتماعات العمومية

تعتبر حرية الاجتماع من الحقوق السياسية المخولة للأحزاب السياسية بموجب المادة 58 من التعديل الدستوري 2020، إلا أن الدستور منح للقانون تنظيمًا وفق شروط وإجراءات منصوص عليها بموجب القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل بالقانون 91-19.

وبناء على ذلك نبين في هذا المطلب مفهوم الاجتماع (الفرع 1) وشروط وإجراءات تنظيمه (الفرع 2).

الفرع الأول: تعريف الاجتماع العمومي

أولا وقبل كل شيء ينبغي علينا الإشارة إلى أنه يوجد العديد من التعاريف لحرية الاجتماع سواء بالمدلول اللغوي (أ) أو بالمدلول الفقهي (ب) أو بالمدلول التشريعي (ج).

أ. التعريف اللغوي

بالرجوع إلى معجم المصطلحات القانونية نجده يعرف الاجتماع بأنه "كلمة مشتقة من الفعل جمع Réunion مركبة من Unir جمع ومن اللاتينية على نموذج اتحاد Unon" و في تعريف آخر عرفه بأنه "التقاء منظم ومؤقت لعدة أشخاص من أجل سماع عرض أفكار أو آراء أو الاتفاق على الدفاع عن المصالح حتى القيام بعمل مشترك، اذ يتميز

¹ حمزة الزبير، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار اريثيريا للنشر والتوزيع، الخرطوم، السودان، 2023، ص138.

² إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دون سنة نشر، ص 82.

الفصل الثاني: التقييد القانوني لآليات ممارسة النشاط الحزبي

عن التجمهر (بدون تنظيم مسبق) وعن الرابطة (الطابع الرسمي) وعن المشهد المسرحي (وموضوعه التسلية)، كما يقترب بطابع التوافق وبأهدافه، من التظاهر والإضراب"¹.

وردت كلمة اجتماع في الآية 88 من سورة الإسراء "قُلْ لئن اجْتَمَعَتِ الإنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا"².

ب. التعريف الفقهي

المتعارف عليه أنه لا يوجد تعريف فقهي جامع، شامل وهذا ما نجده في تعريف حرية الاجتماع، ويرجع سبب الاختلاف لتضارب آراء الفقهاء، حيث يعرف البعض حرية الاجتماع بأنها "حق الأفراد في التواجد مع بعضهم في مكان ما لفترة من الوقت يعبروا خلالها عن آرائهم في صورة مناقشات أو محاضرات أو ندوات أو خطب".

ويعرفه البعض الآخر بأنه "حادث عمدي مؤقت يسعى إليه أفراد المكونين له بغرض الدفاع عن رأي معين وإقناع الآخرين به وتشجيعهم على العمل من أجله".

كما يعرفه فريق ثالث بأنه "قيام عدد محدود من الأفراد بالتواجد بشكل منتظم في مكان و زمان محددين بهدف تبادل الآراء والأفكار بالطرق المختلفة حول موضوع معين"³.

وتماشيا مع ما تم ذكره يعرفه المحامي موريس نخله بأنه "تكتل منظم لتبادل الآراء والدفاع عن المصالح والمناقشة للوصول إلى قرارات"⁴.

ج. التعريف التشريعي

بالرجوع لنص المادة 02 من القانون رقم 89-28⁵ المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل بالقانون رقم 91-19 نجد من خلالها أن المشرع الجزائري عرّف الاجتماع العمومي بأنه "تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه منظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة".

كما عرفه المشرع المصري بموجب المادة 02 من القانون رقم 107 المتعلق بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة ومواكبة التظاهرات السلمية بأنه "كل تجمع يقام في مكان أو

¹ جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1998، ص

² الآية 88 من سورة الإسراء.

³ أحمد سلامة بدر، التنظيم التشريعي لحرية التعبير في الأنظمة المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2016، ص37.

⁴ موريس نخله، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 1999، ص234.

⁵ القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية الجليل الرسمية، العدد 04، الصادر بتاريخ 24 جانفي 1990 المعدل بالقانون رقم 91-19.

الفصل الثاني: التقييد القانوني لآليات ممارسة النشاط الحزبي

محل عام يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص دون دعوة شخصية مسبقة لا يقل عددهم عن 10 لمناقشة أو تبادل الآراء حول موضوع ذات طابع عام¹.

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن الاجتماع العمومي يتميز بعدة خصائص نذكر منها:

- الاجتماع هو تعبير الأفراد عن آرائهم في صورة مناقشات؛
- الاجتماع لا يمكن تنظيمه في طريق عمومي؛
- الاجتماع يكون محدد زمنياً ومكانياً؛
- يجب الحصول على ترخيص مسبق قبل عقد الاجتماع؛
- الاجتماع هو تبادل أشخاص للأفكار من أجل الوصول لهدف محدد ومشترك بين جميع الأفراد.

الفرع الثاني: الشروط والإجراءات

لقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة 58 من التعديل الدستوري 2020 حرية اجتماع الأحزاب السياسية المعتمدة، ولكن بمقابل ذلك نجد أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة سابقة الذكر فسحت المجال للقانون أن يحدد كليات تطبيق هذه المادة، وبالرجوع للقانون 89-28 الذي يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم للقانون 91-19 نجده مخالف للتعديل الدستوري 2020 ومطابق لدستور 1989، لكون هذا الأخير هو القانون ساري المفعول في الوقت الحالي الذي يفرض مجموعة من القيود على الأحزاب السياسية متمثلة في شروط وإجراءات.

أولاً: التصريح المسبق من الإدارة

فرض المشرع على عقد اجتماع الأحزاب السياسية بقيد التصريح المسبق من قبل الإدارة سواء كانت الولاية أو البلدية، على أن يقدم هذا التصريح إلى الجهة المعنية به خلال ثلاثة أيام كاملة على الأكثر قبل تاريخ انعقاده²، كما يتضمن التصريح البيانات التالية:

- الهدف من الاجتماع؛
- المكان المقرر انعقاد الاجتماع به؛
- اليوم والساعة اللذان ينعقد فيهما الاجتماع والمدة التي يستغرقها؛
- عدد الأشخاص المقرر حضورهم؛
- الهيئة المعنية به عند الاقتضاء.

كما يوقع هذا التصريح من قبل ثلاثة أشخاص يقع موطنهم في الولاية المقررة لتنظيم الاجتماع فيها مع اشتراط تمتعهم بالحقوق المدنية والوطنية¹.

¹ القانون المصري رقم 107 المتعلق بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة المواكب للتظاهرات السلمية، الجريدة الرسمية، العدد 47 مكرر، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2013، على الموقع: <https://constitutionnet.org> المتصفح بتاريخ 2024/05/25.

² المادة 05 من القانون رقم 89-98 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

الفصل الثاني: التقييد القانوني لآليات ممارسة النشاط الحزبي

وبطبيعة الحال تسلم الجهة الإدارية المعنية سواء الولاية أو البلدية على الفور وصلا يبيّن فيه أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم، وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليم الوصل ومكانه من جهة، والهدف من الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه، ومكانه، وتاريخه، والساعة التي ينعقد فيها، ومدته من جهة أخرى، كما يجب أن يقدم المنظمون هذا الوصل عند كل طلب يصدر عن السلطة.

على خلاف المشرّع الجزائري، اشترط المشرّع المصري أن يكون كل اجتماع عام بموجب إخطار مكتوب أمام قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرتة مكان الاجتماع، ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع العام بثلاثة أيام على الأقل وبحد أقصى 15 يوم، وتقتصر هذه المدة إلى 24 ساعة إذا كان الاجتماع انتخابيا، على أن يتم تسليم الإخطار باليد أو بموجب إنذار على يد محضر، يتضمن هذا الإخطار البيانات والمعلومات الآتية:

- مكان الاجتماع العام؛
- ميعاد بدء وانتهاء الاجتماع العام؛
- موضوع الاجتماع العام والغرض منه والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون فيه؛
- أسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام وصفاتهم ومحل إقامتهم ووسائل الاتصال بهم².

ثانيا: تنظيم الاجتماع بناء على تصريح يوقعه 03 أشخاص

حصر القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية توقيع التصريح بعقد اجتماع بثلاثة أشخاص، موطنهم الولاية ويتمتعون بالحقوق المدنية والوطنية، إلا أن القانون لم يحدد جنس الثلاث أشخاص إناث أو ذكور، وأيضا لم يحدد صفتهم إن كانوا أجنب إلا أنه ألزم الأشخاص المنظمين ذكر رقم بطاقة التعريف الوطنية. كما يتم التصريح بعقد اجتماع الذي يوقعه 03 أشخاص إما بالولاية أو المجلس الشعبي البلدي قبل ثلاثة أيام كاملة على الأكثر من تاريخ الاجتماع.

كما يمكن اللجوء إلى القضاء في حالة رفض الإدارة التصريح بالرجوع إلى القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل بموجب القانون 91-19 نجد من خلاله أنه منح المشرّع سلطة تقديرية للإدارة (الوالي) في قبول أو رفض التصريح بعقد الاجتماع خلال ثلاثة أيام وعليه فالإدارة عندما تتأكد من استيفاء الشروط القانونية التي تضمنها التصريح ومع مطابقتها مع أحكام القانون، في هذه الحالة تقوم بقبول التصريح بعقد الاجتماع، أما في حالة عدم استيفاء التصريح الشروط القانونية وعدم مطابقتها مع أحكام القانون، أو إخلاله بالنظام العام في هذه الحالة ترفض الإدارة تقديم التصريح بعقد الاجتماع.

¹ المادة 04 من القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية.

² المادة 08 من القانون رقم 107 لسنة 2013 المتعلق بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

الفصل الثاني: التقييد القانوني لآليات ممارسة النشاط الحزبي

في حالة سكوت الإدارة خلال ثلاثة أيام من تقديم التصريح فإن المشرع لم يبين التكييف القانوني للسكوت قبولا أو رفضا، على كل حال في حالة رفضها تسليمه وصل عقد اجتماع فيعد رفضا، ومن ثم يمكن للأفراد المنظمين للاجتماع التظلم ضد قرار رفض التصريح أمام السلطة الرئاسية أو أمام الجهات القضائية المختصة كالمحاكم الإدارية ويعد ذلك ضمانا للأشخاص منظمي الاجتماع.

ثالثا: مكان الاجتماع

منع المشرع الجزائري الأحزاب السياسية من عقد الاجتماع العام في طريق عمومي وإنما إقامته خارج طريق عمومي وفي مكان مغلق، على أن لا يكون مكان للعبادة أو في مبنى عمومي غير مرخص لذلك¹، وهذا راجع لكون ممارسة الاجتماع بالطريق العمومي يمس حرية دستورية وهي حرية التنقل²، لكن بالمقابل نجد أن المشرع قيّد الأفراد المنظمين للاجتماع بتنظيمه خارج الطريق العمومي و في مكان مغلق³، غالبا ما يكون قاعة الاجتماعات وبالتالي يصبح في هذه الحالة عدد الأفراد والأماكن محدودة⁴، وهذا ما يشكل مساسا بحرية دستورية مخولة للأحزاب السياسية و هي حرية الاجتماع. نظرا للدور الفعال الذي تلعبه هذه الأخيرة في تنوير الرأي العام السياسي على المستوى الداخلي والخارجي، إلا أنها لم تحظى بالحيز الكافي الذي منح لها المؤسس الدستوري القيام بالمسؤوليات⁵، من المفروض تنظيم اجتماع في مكان مفتوح لعموم الناس خارج الطريق العمومي وليس مغلق، لكي لا يترتب عرقلة حركة الأفراد في التنقل من جهة وجلب أكبر عدد من الأفراد لمتابعة الأفكار المطروحة في الاجتماع من جهة أخرى، وهذا بهدف إيصال رسالته إلى أكبر عدد ممكن حتى ولو كانوا عابرين⁶.

رابعا: زمن الاجتماع

لقد نصت المادة 04 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل بموجب القانون 91-19 على ضرورة تحديد منظمي الاجتماع اليوم والساعة التي يعقد فيها الاجتماع والمدة التي يستغرقها، لكن بالمقابل لم تحدد المادة المشار إليها في السابق الوقت الذي يبدأ فيه الاجتماع والوقت الذي ينتهي فيه؛ أي بمعنى آخر الوقت الذي يجب أن لا يتجاوزه الاجتماع، وهذا خشية امتداد هذا الأخير إلى ساعات متأخرة من الليل، خاصة إذا نتج عن الاجتماع بعض حالات العنف، وهذا ما يشكل خطرا على الأمن العام والسكينة العامة⁷، ولهذا تنطوي وجهة نظرنا حول إغفال المشرع الجزائري في تحديد

¹ المادة 2، 8 من القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات وتظاهرات العمومية المعدل والمتمم.

² سمير أحفايظية، مرجع سبق ذكره، ص 212.

³ كما منح المشرع الجهة الإدارية المعنية الولاية البلدية حق طلب التغيير مكان إجراء الاجتماع خلال 24 ساعة من إيداع التصريح.

⁴ طه صخري، مرجع سبق ذكره، ص 112.

⁵ سمير أحفايظية، مرجع سبق ذكره، ص 211.

⁶ طه صخري، مرجع سبق ذكره، ص 111.

⁷ لامية حمامة، الرقابة القضائية على الأحزاب السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 290.

الفصل الثاني: التقيد القانوني لآليات ممارسة النشاط الحزبي

الوقت الذي لا يجب تجاوزه منظمي الاجتماع في عقد الاجتماع وهذا ما يشكل المساس بالنظام العام (الأمن والصحة والسكينة)،

لذلك من المفروض على المشرع الجزائري مراجعة المادة 04 من القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم، حول مسألة تحديد وقت بدء الاجتماع وانتهائه اقتداء بالمشرع المصري الذي اشترط على منظمي الاجتماع تحديد وقت البدء (ميعاد) والانتهاء من الاجتماع العمومي في صلب الإخطار¹، وذلك تفاديا لوقوع أي تأثير أو خطر يهدد الأمن العام أو السكينة العامة².

خامسا: مكتب الاجتماع

نصت المادة 10 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية على أن يتألف مكتب الاجتماع من رئيس ومساعدين اثنين على الأقل ويتولى المكتب المهام التالية³:

- السهر على حسن سير الاجتماع، في ظل النظام واحترام القانون؛
- المحافظة على طابع الاجتماع وهدفه كما هو منصوص عليه في التصريح؛
- السهر على احترام حقوق المواطنين الدستورية؛
- منع كل خطاب يناقض الأمن العمومي والأخلاق الحسنة وأن يتضمن عناصر خطيرة من شأنها أن تقضي إلى ارتكاب مخالفة جزائية.

كما منحت المادة 11 من نفس القانون المشار إليه في السابق الضوء الأخضر لحضور موظف عمومي للاجتماع يعينه الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة، وبناء على طلب منظمي الاجتماع يعرف هذا الموظف من قبل رئيس المجلس للحاضرين عند افتتاح الاجتماع، كما لا يمكن للموظف التدخل في الشؤون الخاصة بالاجتماع إلا في حالة التكليف من مكتب الاجتماع أو في حالة حصول حادث أو أعمال عنف، وأما في حالة حصول خطر على الأمن العمومي يشكل خلال سير الاجتماع يقوم مكتب الاجتماع في هذه اللحظة بوقف الاجتماع.

سادسا: عدم الإخلال بأحكام القانون والنظام العام

يجب على الأحزاب منظمي الاجتماع العمومي عدم الإخلال بأحكام القانون والنظام العام استنادا لنص المادة 81 من قانون الأحزاب السياسية 12-04 التي تنص على أن "يعاقب أعضاء الحزب السياسي الذين ينظمون اجتماعات عمومية مخالفة للقانون 89-28 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".

بالرجوع إلى المادة 21 من القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات العمومية نجدها حددت أن عقوبته الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر في حالة مخالفة أحكام القانون وكذلك

¹ المادة 08 من القرار رقم 107 لسنة 2013 المتعلق بتنظيم الحق في الاجتماعات والمواعب والتظاهرات.

² طه صخري، مرجع سبق ذكره، ص 113.

³ المادة 12 من القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: التقييد القانوني لآليات ممارسة النشاط الحزبي

فرض غرامة من 2000 دينار جزائري إلى 10,000 دينار جزائري أو بإحدى العقوبات فقط، وهذا دون مساس بالمتابعة في حالة ارتكاب جنحة أو جناية أثناء اجتماع عمومي كما هو منصوص عليها في قانون العقوبات.

وفي نفس السياق قد نصت المادة 23 من نفس القانون المشار إليه في السابق "يعد مسؤولاً ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 3000 دينار جزائري إلى 15,000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة المساس بالنظام العام والآداب العامة".

المطلب الثاني: القيود الواردة على المظاهرات العمومية

إن حرية التظاهر من الحقوق السياسية المخولة للأحزاب السياسية ممارستها بواسطة وسائل متنوعة وهذا ما جاءت به المادة 58 من التعديل الدستوري 2020، والتي قام المشرع بتنظيمها وفرض لممارستها عدة شروط وإجراءات والتي نص عليها القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل بالقانون 91-19، بناء على ذلك سنبين في هذا المطلب مفهوم التظاهر (الفرع الأول)، وشروط وإجراءات تنظيمها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المظاهرات العمومية

وردت العديد من التعاريف للتظاهر أو المظاهرة¹، إلا أننا نبين في هذا المجال تعريف التظاهر وفق منظوره اللغوي (أ) ومنظوره الفقهي (ب) ومنظوره التشريعي أو القانوني (ج).

أ. التعريف اللغوي

يعرف التظاهر لغة بأنه التجمع للإعلان عن الرضا أو الشر على أمر مهم²، فيقال تظاهروا، تعاونوا، تجمعوا ليعلنوا رضاهم على أمر مهم، والتظاهر هو التعاون قال الفراء في قول الله عز وجل "وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ"³.

وقال الخطابي في معنى المظاهرة أنها "المعونة إذا استنفروا وجب عليهم النفير إذا استنجدوا انجد لم يتخفوا ولم يتخاذلوا"⁴.

وقد عرف العديد من علماء الإسلام مفهوم المظاهرة من تعريفها على كونها وسيلة لإعلاء مشاعر الإسلام في زمن ضعف فيه المسلمون يتمثل في خروج وزمجرة الملايين تستنكر الظلم، والفساد، وتعلي مشاعر المسلمين، وتظهر قوتهم، وفيها إنكار للظلم وأمر

¹ تعد كل من التظاهرات والمسيرات سلوكاً للتعبير عن إرادة جماعية إلا انهما يختلفان من حيث التنظيم الشكلي للمشاركين في كل منهما، كون المسيرات تكون أكثر تنظيماً من المظاهرات، كما أن المسيرات تكون أكثر هدوءاً وأقل صخباً، لتفاصيل أكثر راجع أيمن احمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة-مصر، 2008، ص358.

² نقلاً عن محمد سعيد الليثي، التظاهر والإضراب دراسة تطبيقية مقارنة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 2016، ص14.

³ سورة التحريم، الآية 04.

⁴ أيمن احمد الورداني، المرجع السابق، ص354.

الفصل الثاني: التقييد القانوني لآليات ممارسة النشاط الحزبي

بالمعروف ونهي عن المنكر، فهي وسيلة إعلامية مشروعاً وتندرج في معرض الوسائل التي اتخذها الله عز وجل لإظهار قوة الإسلام والدعوة إليه¹.

ب. التعريف الفقهي

اختلف الفقهاء العرب والغرب في تعريفاتهم للتظاهر لاسيما من ناحية المعنى بشقيه الواسع والضييق، حيث عرف الفقهاء المظاهرات بالمعنى الواسع بأنها: "الاجتماعات الثابتة أو المتنقلة² التي تتم في طريق أو ميدان عام"³، ويعرف البعض الآخر المظاهرة السلمية، بأنها: "اجتماع عدة أشخاص في طريق أو محل عام للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة أيا كانت دوافع هذه المشاعر حيث يستوي أن تكون سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية وسواء استخدمت فيها هتافات أو صياح أو غيرها من الطرق"⁴.

وبطبيعة الحال كما عرف الفقهاء المظاهرة بالمعنى الواسع الذي سبق وأن تم الإشارة إليه في السابق، هناك فقهاء آخرون عرفوا المظاهرة بالمعنى الضيق بأنها: "تعبير جماعي عن أفكار معينة أيا كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية المهم أن يتم هذا التعبير في شارع عام"⁵.

كما يعرف البعض الآخر التظاهر السلمي أنه: "احتجاج على خطب ما بقصد إصلاحه أو تعديله"⁶.

ج. التعريف التشريعي

بالرجوع لنص المادة 15 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل بالقانون رقم 91-19 نجد من خلالها أن المشرع الجزائري عرف المظاهرات العمومية على أنها "المواكب والاستعراضات أو تجمهرات الأشخاص، وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي".

كما عرف التظاهرة المشرع المصري بموجب المادة 04 من القانون رقم 107 المتعلق بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية بأنها: "هي كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم عن عشرة، للتعبير سلمياً على آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية". وبالتمعن في نص المادة 15 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية نلاحظ من

¹ أيمن احمد الورداني، المرجع نفسه، ص354.

² فإذا كان هذا الاجتماع ثابتاً يسمى تجمع وإذا كان متنقلاً يسمى موكب أو استعراض لتفاصيل أكثر، ينظر: أحمد سلامة بدر، التنظيم التشريعي لحرية التعبير في الأنظمة المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص33.

³ محمد علي عبد السلام وأيمن سيد خليل حجر، التظاهر والأداب وأثرهم على حرية الرأي والتعبير، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2017، ص34.

⁴ أحمد سلامة، مرجع سبق ذكره، ص32.

⁵ أحمد سلامة، المرجع نفسه، ص 33.

⁶ محمد سعيد الليثي، مرجع سبق ذكره، ص14.

الفصل الثاني: التقيد القانوني لآليات ممارسة النشاط الحزبي

خلالها استعمال المشرع مصطلح التجمهرات لأشخاص يعتبر فعلا مجرما طبقا لأحكام المادة 97 المعدلة من القانون العقوبات الجزائري¹.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا استخلاص خصائص التظاهر العمومي، ونعدد منها مايلي²:

- التجمع في طريق عام: وذلك حتى يتمكن إعلام غير المتظاهرين بموقف المتظاهرين لجذب انتباه الحكومة وغير المشاركين في التظاهر من أجل إما الاستجابة الأولية لمطالب المتظاهرين وإما لجذب الآخرين لتقوية موقف المتظاهرين عن طريق زيادة الأعداد المنظمة إليه؛
- التعبير السلمي عن الآراء والأفكار: ويكون بكل صور التعبير التي لا تشكل أي مساس بحق الدولة بحفظ الأمن والذي هو حق أيضا لكل مواطن وبدعم التأثير على وحدة المجتمع ونظامه الاقتصادي مع مراعاة مفهوم النظام العام بالمعنى الواسع؛
- التعبير عن الآراء المجتمعيين: وذلك بالإعلان عن أفكارهم للحكومة ولغيرهم من المشاهدين؛
- التظاهر يكون بالترخيص المسبق ومحدد زمنيا ومكانيا.

الفرع الثاني: الشروط والإجراءات

لقد تضمن القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل بموجب القانون 91-19 الشروط والإجراءات والممارسات الخاصة بالمظاهرة التي تنظمها الأحزاب السياسية المخولة لها بموجب الفقرة الأولى من المادة 58 من التعديل الدستوري 2020.

أولا: التصريح المسبق

لقد استبدل المشرع الجزائري الترخيص بالمظاهرة العمومية بالتصريح المسبق وهذا جراء تعديل القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية بالقانون 91-19، على أن يقدم طلب الترخيص للوالي قبل ثمانية أيام كاملة على الأقل من تاريخ إجراء المظاهرة.

كما يجب أن يتضمن طلب التصريح³:

1. صفة المنظمين؛

¹ نوال لصلح، النظام القانوني لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، المجلد 04، العدد 10، 10 جويلية 2022، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ص07، على الموقع:

<https://www.asjp.cerist.dz> المتصفح يوم 2024/05/03.

² أحمد سلامة بدر، مرجع سبق ذكره، ص34.

³ المادة 17 من القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1991.

الفصل الثاني: التقييد القانوني لآليات ممارسة النشاط الحزبي

- أسماء المنظمين الرئيسيين وألقابهم وعناوينهم؛
 - يوقع الطلب ثلاثة منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية؛
 - الهدف من المظاهرة؛
 - عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها؛
 - اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها.
- ويوقع هذه المعلومات رئيس كل الجمعية أو كل ممثل يفوض قانونا.
2. المسلك الذي تسلكه المظاهرة؛
 3. اليوم والساعة اللذان تجرى فيهما، والمدة التي تستغرقها؛
 4. الوسائل المادية المسخرة لها؛
 5. الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها إلى غاية تفرق المظاهرين.
- كما يسلم لوالي فوراً بعد إيداع الملف وصلاً بطلب التصريح للمنظمين المظاهرة بهدف إظهاره للسلطات كلما استدعى ذلك.

فضلاً عن ذلك ينبغي علينا الإشارة أن المشرع الجزائري منح سلطة تقديرية للوالي بقبول طلب التصريح المسبق أو رفضه كتابياً قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ إجراء المظاهرة، وفي هذه الحالة أين يمكنه التعسف في استخدام هذه السلطة لمنع الأحزاب السياسية أو أي تنظيمات أخرى من تنظيم المظاهرات العمومية، خصوصاً وأن القانون لم يعطي أي ضمانات لمنظمي المظاهرة، في حق اللجوء للتظلم أمام الجهة القضائية المختصة أو السلطة الرئاسية لفحص مشروعية قرار الوالي، فضلاً عن ذلك كما أنه لم يتطرق في حالة سكوت الوالي بالقبول أو رفض طلب التصريح المسبق قبل خمسة أيام من تاريخ إجراء المظاهرة وهذا كقاعدة يعتبر السكوت بعد انتهاء الأجل القانوني بمثابة موافقة ضمنية لتنظيم الأحزاب السياسية المظاهرة العمومية¹، ولذلك وجب على المشرع إعادة النظر بالتمتعن حول هذه المسألة خاصة في ظل هذا التعسف من قبل الوالي يؤدي بمنظمي المظاهرة إلى تنظيمها بدون تصريح وفي هذه الحالة يصبح تجمهر الذي يتعارض مع المادة 97 من قانون العقوبات كون التجمهر أكثر من المظاهرة.

ثانياً: التصريح قبل ثمانية أيام من عقد مظاهرة أمام الوالي

على خلاف التصريح الذي يقدم قبل خمسة أيام من تاريخ إجراء المظاهرة الذي استبدله المشرع بموجب القانون 91-19 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية بالتصريح المسبق قبل ثمانية أيام ويقدم للوالي لإبداء الرأي فيه إما بالقبول أو الرفض.

وفي نفس السياق نجد أن القانون المشار إليه في السابق لم يتضمن إمكانية الطعن في قرار الوالي في حالة رفض الترخيص المسبق سواء كان الطعن إدارياً أو قضائياً.

وهذا ما يطرح إشكالا في حالة انتهاء ثمانية أيام وسكوت الوالي وعدم التعبير عن رأيه إما بالقبول أو الرفض وإغفال المشرع الجزائري عن بيان التكييف القانوني لهذا السكوت هل يعتبر قبولاً أو رفضاً ضمناً؟

¹ طه صخري، مرجع سبق ذكره، ص 116 .

الفصل الثاني: التقيد القانوني لآليات ممارسة النشاط الحزبي

لذلك يترتب عن هذا السكوت عدة تأويلات مما يؤثر على حرية اجتماع الأحزاب السياسية.

كما يمكن اللجوء للقضاء في حالة رفض الوالي التصريح، فقد منح المشرع بموجب القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بموجب القانون 91-19 سلطة تقديرية للوالي إما بقبول أو رفض التصريح المسبق لإجراء المظاهرة من قبل الأشخاص المنظمين.

ثالثا: مكان المظاهرة

ألزم المشرع الجزائري الأفراد منظمي المظاهرة مهما كانت صفتهم بأن تجرى المظاهرة على الطريق العمومي¹، في حين منع المشرع المغربي تنظيمها بالطرق العمومية باستثناء الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية².

والمقصود بالطريق العمومي في مفهوم القانون هو كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي³.

تماشيا مع ما تم ذكره يمكن للوالي أن يطلب من المنظمين تغيير المسلك مع اقتراح مسلك آخر يسمح بالسير العادي للمظاهرة، خاصة إذا تخلل عن المظاهرة أعمال العنف التي يترتب عنها عقوبات جزائية منصوص عليها في المادة 100 من قانون العقوبات⁴.

رابعا: زمن المظاهرة

بالرجوع إلى الفقرة 2 و3 من نص المادة 15 من القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية نجدها حددت زمن إجراء المظاهرة، وعلى نفس المنوال ميزت المادة بين أنواع المظاهرات حيث أن المظاهرات ذات الطبيعة السياسية والمظاهرات المطالبة تجرى في النهار، أما المظاهرات الأخرى فيجوز أن تمتد إلى غاية الساعة التاسعة ليلا.

بالتعمن في هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري منع إجراء المظاهرات ذات الطبيعة السياسي والمظاهرات المطالبة ليلا، وهذا راجع لصعوبة السيطرة على كل واحدة منها خاصة في حالة خروج المظاهرة عن السير الحسن لتنظيمها لكون أن المظاهرات التي تنسم في هذا المجال تتميز بنوع من النشاط والحماس والاندفاع وهذا ما نجده في الأحزاب السياسية التي تسعى للوصول إلى السلطة⁵، وبالتالي نستنتج من خلال منع المشرع من

¹ المادة 15 من القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم.

² الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 377.58.1 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نوفمبر 1959 بشأن التجمعات العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 04-24، الصادرة بتاريخ 7 نوفمبر 1959، على الموقع: <https://cassation.cspj.ma> المتصفح بتاريخ 2024/05/12.

³ الفقرة 02 من المادة 16 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

⁴ المادة 24 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالمظاهرات والاجتماعات العمومية.

⁵ طه صخري، مرجع سبق ذكره، ص 117.

الفصل الثاني: التقييد القانوني لآليات ممارسة النشاط الحزبي

إجراء المظاهرات ذات الطبيعة السياسية والمظاهرات المطالبة ليلا هو بهدف الحفاظ على النظام العام على خلاف المظاهرات الأخرى التي تبتسم بالهدوء وعدم الاندفاع والحماس.

نستنتج أن المشرع الجزائري من خلال القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل بموجب القانون 91-19 قد شدد في الشروط المتعلقة بالتجمع على خلاف التظاهر، وكذلك ينبغي علينا الإشارة إلى أن الشروط والإجراءات المتعلقة بالتظاهرات والاجتماعات تكون مشددة في الحالات الاستثنائية حسب ما نصت عليه المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 حيث أنه في حالة طوارئ خول المشرع لكل من وزير الداخلية والوالي المختص إقليميا بناء على توجيهات الحكومة سلطة إصدار قرار الإغلاق المؤقت طيلة قيام حالة الطوارئ في قاعات الترفيه وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، كما تمنع أي مظاهرة محتمل فيها الإخلال بالنظام العام والطمأنينة العمومية¹، أما في حالة الحصار تقوم السلطات العسكرية المخولة بصلاحيات الشرطة عن طريق الحكومة بمنع إصدار المنشورات، أو اجتماعات والنداءات العمومية، التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى، وانعدام الأمن، أو استمرارها². أما في حالة الحرب وحسب المادة 101 من التعديل الدستوري 2020، يتم وقف العمل بالدستور، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، بحيث يتم وقف النشاط الحزبي في مجال الاجتماعات والمظاهرات وهذا يعد مساس بحرية الاجتماع والتظاهر المكفولة دستوريا وقانونيا للأحزاب السياسية في ظل وجود مبدأ سمو الدستور.

المبحث الثاني: الضوابط الواردة على الصحافة الحزبية

إن الصحافة من الحريات الدستورية التي نص عليها الدستور بموجب المادة 54 من تعديل الدستوري 2020، المخولة للأحزاب السياسية وفق حيز زمني يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني³. وهذا ما يطلق عليه بالصحف الحزبية التي تختلف على الصحف المستقلة والحكومية إلا أن نشاط الصحافة لا يمكن ممارسته إلا بموجب قانون خاص بالإعلام.

ولإثراء هذا الموضوع قسمناه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول: (شروط وإجراءات إصدار الصحف)، بينما المطلب الثاني: يتطرق إلى (الرقابة المفروضة على الصحف الحزبية).

المطلب الأول: شروط وإجراءات إصدار الصحف الحزبية

رجوعا إلى جميع دساتير الجزائر وغيرها من القوانين نلاحظ أنها لم تضع قانونا خاصا متعلقا بالصحف الحزبية، وإنما وضع قانون خاص بالإعلام والصحافة بصفة عامة التي تنظمها كل من القوانين ابتداء بالقانون 90-70 المتعلق بالإعلام القانون العضوي،

¹ المادة 07، من المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 05 شعبان عام 1412، الموافق 09 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 09 بتاريخ 1992.

² المادة 07، من المرسوم الرئاسي رقم 91-96، المؤرخ في 21 ذي القعدة 1411، الموافق لـ 04 يونيو 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1991.

³ المادة 58 من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الثاني: التقيد القانوني لآليات ممارسة النشاط الحزبي

القانون 05-12 المتعلق بالإعلام وآخرها القانون 19-23 من المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

من هذا المنطلق نقسم هذا المطلب إلى فرعين، خصصنا الفرع الأول: (شروط إصدار النشريات الدورية)، والفرع الثاني: (إجراءات إصدار النشريات الدورية).

الفرع الأول: شروط إصدار النشريات الدورية

النشريات الدورية هي عبارة عن صحف ومجلات بمختلف أنواعها تصدر في فترات منتظمة¹، على أن تصنف هذه الأخيرة إلى صنفين هما: نشریات دورية لإعلام العام، والنشريات الدورية المتخصصة²، فضلا عن ذلك يقوم الحزب السياسي بنشر النشريات الدورية عند ممارسته لنشاط الصحافة المكتوبة وفق شروط خاصة كل من المؤسسة الناشرة (أولا) ومدير النشر (ثانيا) وإصدار النشريات الدورية أو صحيفة إلكترونية (ثالثا).

أولا: الشروط المتعلقة بالمؤسسة الناشرة (الشخص المعنوي أو الطبيعي)

- التصريح بمصدر الأموال المكونة لرأس المال والأموال الضرورية لتسيير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما³؛
- فرض الجنسية الجزائرية على الشخص الطبيعي؛
- وجوب إخضاع الشخص المعنوي للقانون الجزائري؛
- لا يمكن للمؤسسة الناشرة أن تكون مساهمة في أكثر من نشرية دورية موجهة للإعلام العام؛
- لا يمكن للمؤسسة الناشرة أن تملك أو تراقب أكثر من نشرية دورية واحدة للإعلام العام تصدر بنفس الصدور (نشریات دوريات، يومية، أسبوعية، شهرية، نصف شهرية).

قد وفق المشرع في وضع هذه الشروط جزئيا، حيث أنه أغفل تحديد الجنسية الجزائرية ما إذا كانت أصلية أو مكتسبة، كذلك لم يبين إذا كان الشخص الطبيعي يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى إغفاله عن تحديد شرطي السن والأهلية وحسن السيرة.

ثانيا: الشروط المتعلقة بمدير النشر

تتمثل هذه الشروط فيما يلي⁴:

- لا يمكنه إدارة أكثر من نشرية دورية واحدة للإعلام العام؛

¹ الفقرة 2 من المادة 2 القانون رقم 19-23 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 2023.

² يقصد بنشريات الدورية المتخصصة هي كل نشرية تعالج إخبارا ذا تصل بميادين موجهة لفئات من الجمهور إما النشريات الدورية للإعلام العام فيقصد بها هي كل نشرية تعالج إخبارا تتناول إحدانا وطنية ودولية موجهة للجمهور ينظر المادة 2 من القانون 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

³ المادة 29 من القانون العضوي 05-12 والمادة 18 من القانون 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

⁴ راجع المادة 9 و10 م القانون 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

الفصل الثاني: التقييد القانوني لآليات ممارسة النشاط الحزبي

- أن يكون حائزا على شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها؛
- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثمان سنوات في ميدان الإعلام مثبتة بالانتساب في صندوق الضمان الاجتماعي؛
- أن يكون جزائري الجنسية؛
- أن يتمتع بحقوقه المدنية؛
- أن لا يكون قد حكم عليه نهائيا في قضايا فساد أو لارتكابه أفعالا مخلة بالشرف.

والملاحظ من خلال هذه الشروط أنه يجب التمتع المدير بالخبرة في ميدان الإعلام وأن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أو ما يعادلها وأن لا يكون حكم عليه نهائيا في قضايا الفساد، إلى مبالغة في شرط الجنسية الجزائرية الذي نصت عليه المادة 36 من التعديل الدستوري 2020، أي أنها تمنع أجنبيا من ممارسة نشاط الصحافة فالمشرع لم يبين جنسية والدي المدير إذا كانت أجنبية، وبالرجوع إلى المادة 06 من الأمر 01-05 المتضمن قانون الجنسية نجدها تنص على "يعتبر الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"¹.

والملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يشر تمتع المدير بالحقوق السياسية، على خلاف المشرع اللبناني الذي اشترط أن يكون مدير النشرة متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية².

ثالثا: شروط متعلقة بالنشرة الدورية

تتمثل هذه الشروط فيما يلي³:

- وجوب إصدار النشرة باللغتين الوطنيتين الرسميتين أو إحداها مع إمكانية إصدارها باللغة الأجنبية بعد موافقة الوزير المكلف بالداخلية؛
- يجب أن يبين في كل عدد من النشرة الدورية اسم ولقب مدير النشر وعنوان هيئة التحرير والإدارة والغرض الاجتماعي لمؤسسة الطبع وعنوانها ودورية صدور النشرة وسعرها وعدد نسخ السحب السابقة ورقم تسجيل التصريح؛
- يجب إصدار النشرة الدورية في مدة أقصاها ستة أشهر بداية من تاريخ التصريح بها؛
- يجب إصدار النشرة الدورية بانتظام؛
- يجب أن لا تتجاوز المساحة المخصصة للإشهار والريبورتاج الإشهاري في النشرات الدورية أكثر من ثلث المساحة الإجمالية؛
- يجب أن تكون كل رسالة إشهارية متميزة بوضوح من إعلام مسبقة بكلمة "إشهار".

¹ الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم بأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 27 فيفري 2023.

² أحمد سليم سعيقات، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء 02، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 205.

³ راجع المادة 11، 12، 19، 20، القانون 19-23 من المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

الفصل الثاني: التقييد القانوني لآليات ممارسة النشاط الحزبي

نلاحظ أن المشرع قد أوجب إصدار النشرة بالعتين الرسميتين أو إحداها، وفسح المجال لإصدارها باللغة الأجنبية بعد موافقة الوزير المكلف بالداخلية كما أوجب إصدارها في مدة أقصاها 6 أشهر وهي مدة معقولة نسبيا.

الفرع الثاني: إجراءات إصدار النشرة الدورية

بعد استيفاء الشروط المشار إليها في السابق لإصدار النشرة الدورية أو الصحف الالكترونية لا تصدر هذه الأخيرة إلا بالقيام بإجراءات التصريح المسبق (أولا) أمام الجهات المعنية يتلقى هذا التصريح (ثانيا) لمباشرة نشاطها.

أولا: التصريح المسبق

يخضع النشاط الإعلامي الذي يمارسه الحزب السياسي إلى تصريح مسبق، الذي يعتبر من أحد وسائل الرقابة الإدارية أقل عبئا من الترخيص¹، حيث يمارس الفرد حرية التعبير عن أفكاره وأرائه دون قيد، ومنه لا تتدخل الإدارة في النشاط المشروع إلا بالصفة الاستثنائية خاصة إذا ما تجاوز الفرد أحكام القانون وحدوده²، وطبقا لما ورد في نصوص كل من المادة 14 من القانون رقم 90-07 بالإعلام الملغى³، والمادة 11 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام⁴ (المعدل بموجب القانون 23-19 والمتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية) وكذلك المادة 06 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية⁵، نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام التصريح المسبق لإنشاء الصحف وأبقى عليه منذ صدور أول قانون خاص بالإعلام إلى غاية آخر قانون في الوقت الحالي وهذا ما أكدته التعديل الدستوري لسنة 2020 حسب المادة 54 "الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك"، ولكن الشيء المختلف الذي لفت انتباهي في نظام التصريح هو الجهة التي يوضع فيها التصريح المسبق فالقانون 90-07 كان التصريح لإصدار النشرة الدورية يودع لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، إلا أن المادة 14 بشكل خاص والقانون 90-07 بشكل عام ألغيت، وأصدر القانون العضوي 12-05 المتعلق بالأحزاب السياسية الذي جعل من خلاله إصدار النشرة الدورية يكون بناء على تصريح

¹ فاطمة بن سنوسي، آليات وسائل تنظيم الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 07، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق 28 ماي، 2001، ص8، على الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz> المتصفح بتاريخ 2024/05/10.

² سميير أحفايظية، مرجع سبق ذكره، ص 228.

³ المادة 14 "إصدار نشرة دورية غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحة تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوما من صدور العدد الأول" القانون رقم 90-07 المؤرخ في ثلاثة أبريل 1990 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 4 أبريل 1990.

⁴ المادة 11 "يخضع إصدار كل نشرة دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرة لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ويسلم فوراً وصل" بذلك القانون العضوي 12-05 يتعلق بالإعلام مؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق ل 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 21 صفر 1433 الموافق ل 15 يناير 2012.

⁵ المادة 06 "يخضع إصدار كل نشرة دورية لتصريح يوقعه مدير النشر مرفقا بملف يودع لدى الوزارة المكلفة بالاتصال مقابل وصل إيداع يسلم فوراً" القانون رقم 23-19، المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445، الموافق ل 2 ديسمبر سنة 2023 يتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 2023.

الفصل الثاني: التقيد القانوني لآليات ممارسة النشاط الحزبي

مسبق يودع لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة على أن يتم استبدالها من قبل المشرع بالوزارة المكلفة بالاتصال في آخر تعديل للقانون وهو القانون 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

ففي هذه الحالة ينبغي علينا الإشارة إلى أن بيانات التصريح لإصدار النشريات (أ) تختلف عن البيانات التصريح الصحف الإلكترونية (ب).

أ. بيانات التصريح بإصدار النشريات الدورية

يجب أن يتضمن التصريح الإصدار النشريات الدورية على العناصر الآتية¹:

- عنوان النشريات ودورية صدورها؛
- موضوع النشريات ومكانه صدورها؛
- لغة أو لغات النشريات؛
- اسم لقب عنوانه ومؤهلات مدير النشر؛
- الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشرة؛
- اسم ولقب وعنوان المالك أو المساهمين أو الشركاء للمؤسسة الناشرة؛
- مكونات رأس مال المؤسسة الناشرة ومصدره؛
- المقاس والسعر.

ويحدد نموذج التصريح والوثائق المطلوبة بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصال.

ب. بيانات تصريح لإصدار الصحف الإلكترونية

يجب أن يتضمن التصريح لإصدار الصحف الإلكترونية عن المعلومات التالية²:

- عنوان وموضوع الصحيفة الإلكترونية؛
- لغة أو لغات الصحيفة الإلكترونية؛
- اسم لقب عنوان ومؤهلات مدير النشر؛
- الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشرة؛
- اسم لقب وعنوان المالك أو المساهمين أو الشركاء للمؤسسة الناشرة؛
- مكونات رأس مال المؤسسة الناشرة ومصدره؛
- اسم المستضيف وعنوانه.

كما يحدد نموذج التصريح والوثائق بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصال.

وتجدر الإشارة قد اتبع كل من المشرع المغربي¹ والتونسي² نمط التصريح على خلاف المشرع المصري الذي تبع نمط الإخطار بدل التصريح³. كما لكل نمط منهما بيانات خاصة به سواء كان نمط التصريح أو الإخطار.

¹ المادة 07 من القانون 19-23 متعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

² المادة 29 من القانون 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

الفصل الثاني: التقييد القانوني لآليات ممارسة النشاط الحزبي

وبالرجوع إلى الفقرة 01 من المادة 06 من القانون رقم 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية والتي تنص "يخضع إصدار كل نشرية دورية لتصريح يوقعه مدير النشر مرفقا بملف يودع لدى الوزارة المكلفة بالاتصال وصل إيداع يسلم فوراً".

نجد من خلالها أن المشرع الجزائري أغفل عن ذكر أجل التصريح لإصدار النشريات الدورية والصحف الإلكترونية⁴، على غرار ما كان عليه في القانون رقم 07-90 المتعلق بالإعلام الملغى الذي كان يشترط لإصدار نشرية دورية تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوماً من صدور العدد الأول⁵، وهذا ما أكد عليه المشرع المغربي الذي اشترط النشر في أي مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية بتقديم تصريح في أجل 30 يوماً سابقة لليوم الذي يتوقع فيه إصداره⁶.

ثانياً: الجهة المعنية بالتصريح

حسبما جاء في نص المادة 54 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص "الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك". حيث نلاحظ طبقاً لما تضمنته هذه المادة أن المؤسسة الدستورية لم تحدد الجهة المخول لها تلقي التصريح لإنشاء نشريات دورية أو إصدار صحف إلكترونية، وإنما ترك الأمر بيد المشرع في ظل القانون المتعلق بالإعلام وبالرجوع إلى نص كل من المادة 06 والمادة 24 من القانون 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، نجد كلا منهما قد حددت الجهة المكلفة بتلقي التصريحات لإنشاء النشريات الدورية وإصدار الصحف الإلكترونية وهي الوزارة المكلفة بالاتصال على خلاف ما كان عليه القانون العضوي 05-12 الذي أسند الجهة المعنية بتلقي تصريح إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة⁷، وكذلك القانون 07-90 الذي وضعها تحت سلطة وكيل الجمهورية المختص إقليمياً⁸.

¹ المادة 21 "يجب التصريح بنشر إي مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية داخل أجل 30 يوماً سابقة لليوم الذي يوقع فيه إصداره" من القانون رقم 13 88 المتعلق بالصحافة والنشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 122.16.1، المؤرخ في 10 أوت 2016، الجريدة الرسمية، عدد 6491، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2016، على الموقع:

<https://www.joradp.dz> المتصفح بتاريخ 2024/05/05.

² الفصل 15 "يكون نشر كل دورية حرة ودون ترخيص مسبق" مع احترام إجراءات التصريح المشار إليها بالفصل 18 من هذا المرسوم من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر مؤرخ في 2 نوفمبر 2011، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 84، الصادرة بتاريخ 4 نوفمبر 2011، على الموقع:

<https://legislation-securite.tn> المتصفح بتاريخ 2024/05/30.

³ المادة 40 "على من يرغب في إصدار صحيفة أن يخطر المجلس الأعلى بكتاب موقع منه أو من ممثله القانوني" من القانون 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الجريدة الرسمية العدد 34 صادره بتاريخ 27 أوت 2018.

⁴ المادة 28 من القانون 19-23 المتعلق بالصحافة الإلكترونية والمكتوبة.

⁵ المادة 14 من القانون 07-90 المتعلق بالإعلام.

⁶ المادة 21 من القانون رقم 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر.

⁷ المادة 14 من القانون 07-90 المتعلق بالإعلام.

⁸ المادة 11 من القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام والاتصال.

الفصل الثاني: التقييد القانوني لآليات ممارسة النشاط الحزبي

وعلى خلاف المشرع الجزائري فإن المشرع التونسي أوكل الجهة المكلفة بتلقي التصريح لوزارة الداخلية¹، على خلاف المشرع المغربي الذي أسندها لوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية²، أما المشرع المصري فقد خول للمجلس الأعلى للإعلام كل الجهة لتلقي الإخطار³.

كما تقوم الجهة المخولة لها (الوزارة المكلفة بالاتصال) بتلقي التصريح لإصدار النشريات الدورية أو الصحف الإلكترونية بتسليم وصل إيداع باسم المؤسسة الناشرة⁴، ويعد بمثابة الموافقة على الصدور كما أنه غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال، كما ترسل الوزارة المكلفة بالاتصال نسخة من التصريح ووصل إيداع والوثائق المرفقة به إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية⁵.

أما في حالة رفض التصريح المسبق من قبل الجهة المعنية الوزارة المكلفة بالاتصال لم يبين المشرع الجزائري الجهة القضائية إن كانت من القضاء العادي أو الإداري لأن التصريح هو مقترن بحق الإدارة في الاعتراض على خلاف الإخطار غير المقترن بحق الإدارة في الاعتراض⁶، وعليه لم يبين المشرع أجلا معيناً للطعن في قرارات الوزارة المكلفة بالاتصال وبالتالي وجب علينا العودة إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية⁷.

وعلى هذا الأساس ينبغي علينا الإشارة إلى أن التصريح المسبق إجرائيين هما الإجراء الردعي والإجراء الوقائي، حيث يختلف الإجراء الأول على الإجراء الثاني كون الأول يقوم بتسليط العقوبات التي ينص عليها القانون في حالة ما إذا تسبب الحزب السياسي بأضرار للغير عند إصداره الصحيفة أما الإجراء الثاني يقوم على أساس استئذان الإدارة لمباشرة هذا النشاط أبي بمعنى آخر يتوجب للحزب السياسي لممارسة نشاطه في مجال الصحف الحزبية إذن مسبق من قبل الإدارة على هذه الأخيرة لا تستطيع أن تمنع الأفراد التقدم بطلب الحصول على إذن⁸.

المطلب الثاني: الرقابة المفروضة على الصحف الحزبية

ألزم المشرع الجزائري من خلال ما يتضمنه القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية رقابة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية على

¹ المادة 13 من المرسوم رقم 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

² المادة 21 من القانون رقم 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر.

³ المادة 73 من القانون رقم 180 لسنة 2018.

⁴ المؤسسة الناشرة هي كل شخص طبيعي أو معنوي ينشر نشرية دورية أو صحيفة إلكترونية.

⁵ المادة 6 من القانون المتعلق بالصحافة الإلكترونية والمكتوبة.

⁶ رباب ريمة بن زهية ومصطفى بن جلول، تراجع المشرع الجزائري شكل قيادا على حرية إصدار 05-12 المتعلق بالإعلام، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة الجزائر 01، 01/09/2021، ص 251، على الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz> المتصفح يوم 2024/05/12.

⁷ لامية حمادة، الصحف الحزبية بين سلطة الإدارة ورقابة القاضي الإداري (الجزائر، تونس، المغرب)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جامعة عنابة، ص 158، على الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz> المتصفح يوم 2024/05/15.

⁸ لامية حمادة، مرجع سبق ذكره، ص ص 156، 157.

الفصل الثاني: التقييد القانوني لآليات ممارسة النشاط الحزبي

الصحافة بشكل عام وليس أحزاب بشكل خاص حسب المادة 04 من القانون 19-29 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية إلا أنه فرض عقوبات تطبق على نشاط الصحافة المكتوبة والالكترونية في حالة مخالفتها لأحكام القانون 19-23 ومتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية.

الفرع الأول: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية

تتشكل سلطة ضبط كل من الصحافة المكتوبة والالكترونية من تسعة أعضاء بما فيهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية لعهددة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة¹، كما تحتوي كل منهما على هيئة مداولة وهيئة تنفيذية، حيث تدعى الهيئة الأولى ب "المجلس" وتتشكل من أعضاء السلطة والرئيس، أما الهيئة الثانية توضع تحت سلطة رئيس السلطة الذي يمثل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية في جميع الأعمال المدنية أمام القضاء²، كما يسير المصالح الإدارية والتقنية بناء على تفويض الأمين العام الذي يبقى تحت سلطة الرئيس³.

فضلا عن ذلك تتمتع سلطة ضبط كل من الصحافة المكتوبة وصحافة الكترونية بعدة مهام سواء في مجال ضبط نشاطات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية (أولا)، وفي المجال الاستشاري (ثانيا).

أولا: في مجال ضبط نشاطات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

- السهر على احترام الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- السهر على الممارسة الحرة لنشاط الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية في ظل احترام الأحكام المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- تشجيع التعددية الإعلامية؛
- السهر على التوزيع المنتظم للنشريات عبر كامل تراب الوطن؛
- ضمان الصدور المنتظم للنشريات الدورية والصحف الالكترونية؛
- السهر على إثبات نشر وتوزيع وتعداد الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية؛
- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية لتسيير النشريات الدورية والصحف الإلكترونية؛
- ضمان عدم تمركز النشريات الدورية والصحف الالكترونية تحت التأثير المالي أو السياسي أو الإيديولوجي لنفس المالك؛
- السهر على احترام المعايير التشريعية والتنظيمية المطبقة في مجال الإشهار؛
- تحديد الحد المسموح به من المادة الإشهارية بالنسبة للصحف الإلكترونية؛

¹ المادة 43 من القانون رقم 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية.

² المادة 52 من القانون رقم 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية.

³ المادة 56 و 58 من القانون رقم متعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية.

الفصل الثاني: التقيد القانوني لآليات ممارسة النشاط الحزبي

– وضع كل الآليات للتحقق ومراقبة المعلومات المقدمة لاسيما في مجال تمويل الاستثمارات وتسيير الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الناشر للتأكد من مدى احترامها لالتزاماتها. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن استعمال المعلومات التي تتلقاها السلطة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية لأغراض أخرى غير المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

نلاحظ أن المشرع من خلال تعديل القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الإلكترونية منح صلاحية مراقبة الاعلام الحزبي لسلطة الضبط المستقلة بدلا من الإدارة ممثلة في وزير الاعلام و ذلك لمنع التعسف و عرقلة العمل الإعلامي لمتعلق بالأحزاب السياسية. كما نلاحظ منع الأحزاب السياسية من حق انشاء خدمات ذات طابع سمعي بصري و هذا يعتبر مساس بحرية الاعلام الحزبي كون هذا الأخير له تأثير قوي على الرأي العام.

ثانيا: في المجال الاستشاري

- إبداء الرأي حول مشروع كل نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنشاط الإعلام؛
- إبداء الرأي بطلب من أي جهة قضائية حول أي قضية معروضة أمامها؛
- يمكن إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية من أي هيئة من هيئات الدولة أو وسيلة إعلام لإبداء الرأي في مجال اختصاصها؛
- إقامة علاقات تعاون أو شراكة مع الهيئات الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الصحف الحزبية في حالة مخالفة القانون

الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية تقنية مستحدثة لتنظيم مجال الإعلام سواء كان مكتوبا أو الكتروني¹، إلا أنها تفرض عقوبات إدارية وجزائية لنشريات الدورية أو الصحف الإلكترونية في حالة عدم احترامها لأحكام القانون.

أولاً: عقوبات إدارية

في حالة إخلال النشريات الدورية والصحف الإلكترونية بالشروط والالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها تقوم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية إما بالتعليق أو التوقيف للنشريات الدورية أو الصحف الإلكترونية.

أ. التعليق

¹ صدوق المهدي، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر، مجلة أفاق العلمية، المجلد 14، العدد 01، جامعة غرداية، 2022/03/17، ص631، على الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz> المتصفح يوم 2024/05/20.

الفصل الثاني: التقييد القانوني لآليات ممارسة النشاط الحزبي

التعليق هو إجراء ردعي من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أو الصحافة الإلكترونية ويكون في حالة عدم امتثال وسيلة الإعلام المعنية (الصحافة المكتوبة أو الصحافة الإلكترونية) للإعذار الموجه لهما في الآجال المحددة، الذي يتم نشره بكل الوسائل الملائمة، وتوضيح ذلك تتولى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية تعليق طبع النشرة الدورية أو تعليق نشر الصحيفة الإلكترونية لمدة أقصاها 30 يوم¹.

وعلى خلاف ذلك لا بد من التأكيد على أن المشرع الجزائري قد تبنى نمط التعليق على الصحافة الحزبية بدل الحجز الذي كان عليه في السابق حسب جاءت به المادة 58 من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام والتي تنص على "يمكن للسلطة المؤهلة قانونا أن تقوم بالحجز المؤقت لكل نص مكتوب أو مسجل أو كل وسيلة تبليغية وإعلامية محظورة ويذكر الحكم بالمصادرة حسب الأشكال والكيفيات المنصوص عليها بالتشريع المعمول به".

كما يمكن للوالي الحجز على الصحف في إطار الحفاظ على النظام العام استنادا للمرسوم رقم 83-373 المحدد لسلطة الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام².

فضلا عن ذلك والملاحظ من خلال ما تضمنته المادة 68 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية نجد أن المشرع لم يقر بتحديد الآجال المحددة للإعذار.

ب. التوقيف

توقيف نشاط النشرية الدورية أو الصحف الإلكترونية يكون إما مؤقتا أو نهائيا، وفي الحالة الأولى التوقيف المؤقت هو إجراء بديل للتعليق الذي سبق وأن اشرنا له سابقا تلجأ إليه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية إلى الجهات القضائية المختصة بتوقيف النشاط النشرية الدورية أو الصحف الإلكترونية، بقرار معجل النفاذ حسب جسامة المخالفة³، أما في الحالة الثانية (توقيف نهائي) تلجأ إليه السلطة (سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية) إلى الجهة القضائية المختصة للتوقيف النهائي لنشاط النشرية الدورية والصحف الإلكترونية بقرار معجل النفاذ لاسيما في تنازل الصحف الحزبية (المكتوبة والإلكترونية) عن وصل إيداع التصريح، وكذلك في حالة الإخلال بصفة مستمرة ومؤكدة بالشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، أو في حالة امتلاك والمراقبة والمساهمة في أكثر من نشر دورية للإعلام العام تصدر بنفس نظام الصدور وصحيفة الكترونية للإعلام العام⁴.

بتفحص محتويات هذه المادة نجد أن المشرع لم يحدد توقيف النشاط الحزبي في مجال النشرية الدورية والصحف الإلكترونية سواء كان توقيفا مؤقتا أو نهائيا، و في نفس الصدد نجده لم يحدد الجهة القضائية المختصة التي تلجأ إليها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية وأيضا لم يذكر أسباب التوقيف المؤقت على خلاف التوقيف النهائي.

¹ المادة 68 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

² لامية حمامة، الحماية القضائية للأحزاب السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 281.

³ المادة 68 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

⁴ المادة 69 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

الفصل الثاني: التقييد القانوني لآليات ممارسة النشاط الحزبي

فإذا قامت الصحافة الحزبية بسلوكيات لا أخلاقية كالقذف والسب والإهانة المنصوص عليها في قانون العقوبات¹، والتي لم يتطرق لها المشرع في أحكام القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية المعدل، على عكس القانون 05-12 المتعلق بالإعلام والاتصال الملغى الذي خصص الفصل الثاني من الباب السادس حول آداب وأخلاقيات المهنة، حيث أسند هذه المهمة للمجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة الذي يفرض عقوبات عليها².

أما فيما يتعلق بأمر توقيف نشاط الصحافة الحزبية (المكتوبة والإلكترونية) في مجال إصدار النشريات الدورية ونشر الصحف الإلكترونية وبما أن نشاط الصحافة يعتبر من النشاطات الحزبية المنصوص عليها في المادة 04 من القانون 12-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية يمكن من خلاله أن ينتج عنه نشاط تجاري للصحف³ كبيع النشريات الدورية وغيرها وهذا ما يؤدي الى توقيف قضائي حزبي المنصوص عليه في المادة 65 من القانون 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

خاصة أن الصحافة سلطة فعلية ولها دور كبير في التأثير في مجريات الأمور في الدولة⁴.

ثانيا: العقوبات الجزائية

يعاقب بغرامة من مائتي دينار جزائري (200,000 دينار جزائري) إلى خمسمائة دينار جزائري (500,000 دينار جزائري)، كل شخص يصدر نشرية دورية دون القيام بإجراءات التصريح المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، كما تأمر الجهات القضائية المختصة بغلاق محلات وأماكن الاستغلال ومصادرة النشريات الدورية والأدوات المستعملة⁵.

كما يعاقب بغرامة من مائتي دينار جزائري (200,000 دينار جزائري) إلى خمسمائة دينار جزائري (500,000 دينار جزائري)، كل شخص ينشئ صحيفة إلكترونية دون القيام بإجراءات التصريح المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، كما تأمر الجهات القضائية المختصة بغلاق الموقع الإلكتروني المستخدم أو منع الولوج إليه وغلاق المقرات وأماكن الاستغلال ومصادرة التجهيزات المستعملة⁶.

بالإضافة إلى ذلك أيضا تعاقب كل مؤسسة ناشرة بغرامة مائتي دينار جزائري (200,000 دينار جزائري) إلى خمسمائة دينار جزائري (500,000 دينار جزائري) في حالة عدم تصريحها بأي تعديل للعناصر المكونة للتصريح بإنشاء نشرية دورية أو صحيفة

¹ ينظر المواد 296، 297، 298، 299، 144، من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966 المعدل والمتم بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006 .

² المادة 97 من القانون 05-12 المتعلق بالإعلام.

³ المادة 57 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

⁴ ماجد راغب حلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، 2009، ص189.

⁵ المادة 73 من القانون 19-23 المتعلق بالصحافة الإلكترونية والمكتوبة.

⁶ المادة 74 من القانون 19-23 المتعلق بالصحافة الإلكترونية والمكتوبة.

الفصل الثاني: التقييد القانوني لآليات ممارسة النشاط الحزبي

إلكترونية، وكذلك في حالة عدم التصريح بتغيير في المساهمين في رأس المال الاجتماعي أو في الشركاء أو لملاك النشرة الدورية أو الصحف الإلكترونية، فإنه يمكن للجهة القضائية المختصة بالأمر بغلق المحلات أو أماكن الاستغلال أو غلق الموقع الإلكتروني المستخدم أو مصادره العناد المستعمل¹.

وتعاقب مؤسسة الطبع بغرامة من مائة ألف دينار جزائري (100,000 دينار جزائري) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500,000 دينار جزائري) في حالة طبعها لنشريات دورية بدون تصريح، وكذلك يعاقب المستضيف صحيفة إلكترونية في حالة غياب تصريح².

¹ المادة 75 من القانون 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

² المادة 76 من القانون 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص بناء على ما تم دراسته في الفصل الثاني باعتمادنا على التعديل الدستوري 2020 و كل من القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 90-19، والقانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية أن المشرع الجزائري قد نظم آليات النشاط الحزبي بمجموعة من الضوابط القانونية المتمثلة في شروط و إجراءات عقد كل من الاجتماعات والتظاهرات العمومية أما الصحف الحزبية فقد أوكل المشرع مهمة الرقابة عليها لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الالكترونية.

الخاتمة

خاتمة

من خلال دراسة موضوع القيود الواردة على النشاط الحزبي، يتبين أن المشرع الجزائري ألزم الأحزاب السياسية احترام المبادئ العامة للدولة من لغة و دين و الحفاظ على النهج الديمقراطي و ثوابت الدولة، إضافة الى حصر ربط العلاقات مع الجهات الاجنبية و فرض الرقابة على مصادر التمويل ومنعها من الحصول على تمويلات أجنبية. وذلك من اجل الإبقاء على الطابع الوطني للممارسة السياسية و الشفافية المالية.

أما بخصوص آليات النشاط الحزبي المتمثلة في التظاهر و التجمع العمومي و الصحافة الحزبية فإن المشرع قد فرض على الأحزاب التقيد بعدة شروط و إجراءات وذلك من اجل تجنب الانزلاقات السياسية واحترام النظام العام.

النتائج:

توصلنا في نهاية الدراسة الى نتائج تمثل إجابة على الإشكالية المطروحة وتساؤلاتها الفرعية نحصرها في النقاط الآتية:

- 1- لم يكتف المشرع بفرض قيود قانونيه على عملية تأسيس الأحزاب، وإنما فرضها كذلك على النشاط الحزبي انطلاقا من وجوب احترام كل المبادئ التي تقوم عليها الدولة مروراً باحترام التعددية و النظام العام.
- 2- فيما يخص مالية الأحزاب السياسية سجلنا منح المشرع حق الأحزاب الاستفادة من عدة مصادر للتمويل، إلا أنه قيدها بعدة ضوابط كحصر الحصول على تمويل من المصادر المجهولة أو الأجنبية حفاظا على استقلال الأحزاب بقراراتها وتوجهاتها السياسية دون ضغوط.

ضف إلى ذلك فرض المشرع رقابة إدارية على مالية الأحزاب السياسية تضمن شفافية المعاملات المالية.

3- فيما يخص حق الأحزاب السياسية في ممارسة حرية التجمع بشقيه سواء المظاهرات العمومية أو التجمعات، نجد أن المشرّع فرض على الأحزاب احترام عدة شروط شكلية وموضوعية حفاظا على الممارسة السياسية السليمة، ولقد أحسن المؤسس الدستوري باعتماد التصريح بالحق في التظاهر بدل الترخيص بموجب التعديل الدستوري 2020 والذي يعد مكسبا يساهم في تمثيل ممارسه حرية النظام دون تعسف من قبل الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية.

4- فيما يخص الصحافة الحزبية، فقد عدّل المشرّع قانون الإعلام و ذلك بضبط الممارسة الإعلامية و ضمان إعلام حر و نزيه في مقابل تقديم ضمانات من شأنها تسهيل العمل الإعلامي للأحزاب السياسية، إذ أبعد الإدارة المتمثلة في وزارة الإعلام عن ممارسة أي وجه من أوجه الرقابة ومنح هذه الصلاحية لسلطه ضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية، ممّا ابعده احتمال حصول تعسف إداري دون أن ننسى منح القضاء صلاحية توقيف الرسائل الإعلامية المخالفة لأحكام القانون.

5- منع المشرّع الأحزاب السياسية من حق إنشاء خدمات ذات الطابع "سمعي بصري" الذي يعد تضيقا و عرقلة للعمل الإعلامي الحزبي.

الاقتراحات:

- بهدف تجاوز النقائص والثغرات المسجلة نقترح اعتمادا المشرع التوصيات التالية:
- تعديل قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية 89 28 المعدل والمتمم بموجب القانون 91 19 بما يتماشى مع أحكام التعدين الدستوري 2020.
 - تقديم مساعدات مالية للأحزاب الجديدة حتى تساعد على ممارسه نشاطها.
 - إلغاء شرط إقامة التجمع العمومي في مكان مغلق بهدف فتح المجال لنشاط اكبر وفعال للأحزاب السياسية.
 - منح الأحزاب السياسية الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية بهدف دعم فعاليه النشاط السياسي.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولاً: القرآن:

- سورة الإسراء، الآية 88.
- سورة التحريم، الآية 04.

ثانياً: النصوص القانونية

1. الدساتير:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري الجزائري 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 2020/12/30.

2. القوانين العضوية:

- الأمر 09-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، العدد 12، الصادر بتاريخ 1997/03/06.
- القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالإعلام، المؤرخ بتاريخ 14 صفر عام 1433 الموافق لـ 2012/01/08، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.
- القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ بتاريخ 14 صفر عام 1433 الموافق لـ 2012/01/08، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 2012/01/15.
- الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 2021/03/10.

3. القوانين العادية:

أ. القوانين الجزائرية:

- الأمر 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
- القانون رقم 89-28 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1410 الموافق لـ 1989/012/31، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الثانية عام 1410.

- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03/04/1990، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 04/04/1990.
- القانون العضوي رقم 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادرة بتاريخ، 02/12/1991.
- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08/03/2006.
- الأمر رقم 05-01، المؤرخ في 27/02/2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 86-70 المؤرخ في 15/12/1970، المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 27/02/2023.
- القانون رقم 23-19 المؤرخ في 18 جمادى الأولى 1445 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 02/12/2023.
- الأمر 66-156، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-24، المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 08/04/2024، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30/04/2024.

ب. القوانين المقارنة:

- الفصل 11 من الظهير الشريف المغربي رقم 1.58.377 بتاريخ 03 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نوفمبر 1959 بشأن التجمعات العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 01-24، الصادرة بتاريخ 07/11/1959.
- القانون التنظيمي المغربي رقم 29-11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية، العدد 5989، الصادرة بتاريخ 26 ذي القعدة 1432 الموافق ل 24 أكتوبر 2011.
- المرسوم عدد 115 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، المؤرخ في 02/11/2011، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 04/11/2011.
- القانون المصري رقم 107 المتعلق بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة المواكب والتظاهرات السلمية، الجريدة الرسمية، العدد 47 مكرر، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2013.

– القانون المغربي رقم 88-13 المتعلق بالصحافة والنشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.122.16، المؤرخ في 20 أوت 2016، الجريدة الرسمية، العدد 6491، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2016.

4. التنظيمات

– المرسوم الرئاسي رقم 141-17 المؤرخ في 21 رجب 1438 الموافق ل 2017/04/18 يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وتسييره، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 2017/04/19.

– المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 05 شعبان 1412 الموافق ل 09 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 1992/02/23.

– المرسوم الرئاسي رقم 91-96 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1411 الموافق ل 1991/06/04، المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 1991/06/12.

المراجع:

أولاً: المعاجم

– جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان.

ثانياً: الكتب

– أحمد سلامة بدر، التنظيم التشريعي لحرية التعبير في الأنظمة المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2016.

– أحمد سليم سعيقات، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء 02، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

– إدريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2016.

– إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دون سنة نشر.

– أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، الطبعة الأولى، مكتبه مدبولي، القاهرة-مصر، 2008.

– حمزة الزبير، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار اريثيريا للنشر والتوزيع، الخرطوم، السودان، 2023.

– سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر، 2000.

- علي زغود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2005.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، طبعة أولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- فاتح خلوفي، سلطات القاضي الإداري في التفسير، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- لامية حمامة، الحماية القضائية للأحزاب السياسية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 2019.
- ماجد راغب طو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر 2009.
- محمد سعيد الليثي، التظاهر والإضراب دراسة تطبيقية مقارنة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 2016.
- محمد علي عبد السلام وأيمن سيد خليل حجر، التظاهر والآداب وأثرهم على حرية الرأي والتعبير، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2017.
- موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 1999.
- نعمان أحمد خطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، طبعة 07، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2016.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. أطروحات الدكتوراه:

- بشير بن يحيى، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/2014.
- حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، 2017/2016.
- محمد الهاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بلقايد، تلمسان، 2012/2011.
- سمير أحفايضية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، تونس، ليبيا)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 02، 2021/2020.
- ميم حسن الشافعي، التنظيم الدستوري للقيود الواردة على حرية النشاط الحزبي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2020.

– ياسين بريح، الاختصاصات الرقابية للبرلمان في مجال تنفيذ الميزانية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2018/2017.

2. رسائل الماجستير:

– طه صخري، المقومات القانونية للنظام الحزبي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013.

– فضيلة أفقيير، النظام القانوني لتمويل الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 04-12، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2017/2016.

ثالثا: المقالات

– أحمد بنيني، (الحماية الوطنية والدولية للمرأة ضد العنف)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 32، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2013.

– بلقاسم سلاطنة وسامية حميدي، (علاقة العنف السياسي بظاهرة البطالة في الجزائر) مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2011.

– حليلة خلوت، (واقع النظام الديمقراطي بين التنظير والممارسة في المجتمعات العربية)، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 03، العدد 05، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الفلسفة، جامعة معسكر، 2020/06/05.

– رباب ريمة بن ذهبية، مصطفى بن جلول، تراجع المشرع الجزائري شكل قيادا على حرية إصدار 05-12 المتعلق بالإعلام، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعه الجزائر 01، 2021/09/01.

– صدوق المهدي، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر، مجلة آفاق العلمية، المجلد 14، العدد 01، جامعه غرداية، 2022/03/17.

– صونيا معزي وعادل مستاي، (آليات الرقابة على مصادر التمويل الضريبي في التشريع الجزائري)، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة باتنة 01، 2023.

– فاطمة بن سنوسي، آليات وسائل تنظيم الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 07، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق 28 ماي، 2001، ص 8.

– فضيلة أفقيير، (الضوابط القانونية للتمويل العام للأحزاب السياسية من خلال القانون 04-12 استثناسا ببعض التجارب الدولية)، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، عدد خاص، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01، 2022.

- قاسم عمر حاج أمحمد، (الإكراه، مفهومه، وصوره، وأثره في فقه الأقليات)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 01، جامعة غرداية، 2016.
- لامية حمامة، مالية الأحزاب السياسية (الجزائر، تونس، المغرب)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة-الجزائر، جوان 2017.
- لامية حمامة، الصحف الحزبية بين سلطة الإدارة رقابة القاضي الإداري (الجزائر، تونس، المغرب) ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جامعة عنابة.
- ليلي بوكحيل، (مبدأ الإسلام بين الدولة وفق الدستور الجزائري الأطر والحدود)، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 04، مخبر الدراسات القانونية المغربية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022/05/10.
- محمد أقيس، (تمويل الأحزاب السياسية في النظام الجزائري: دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 05، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، ديسمبر 2019.
- نادية ضريفي، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة علمية محكمة، العدد 16، قسم العلوم القانونية، جوان 2016.
- نوال لصلج، "عضو البرلمان الجزائري بين التمثيل الوطني والحزبي"، مجلات العلوم القانونية والسياسية، العدد 15، جانفي 2017.
- نوال لصلج، النظام القانوني لممارسة حرية الاجتماع وتظاهر السلمي في التشريع الجزائري، مجله القانون والتنمية، المجلد 04، العدد 10، 10 جويلية 2022، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.
- سعيد شريفي، (مقومات الأمة بين الفكر الديني والطرح السياسي القومي (الجزائر نموذجاً)، مقال منشور على موقع <http://www.asjpceris.dz>.
- مفيدة مقورة، (اللغة الأمازيغية في الجزائر: دراسة في سياسات الترسيم وتأثيرها في مسار استكمال الهوية الوطنية)، جامعة قسنطينة 03، 2012/06/10.
- نور الدين بن دحو، "السؤال البرلماني كمؤشر لقياس نشاط الأحزاب السياسية الجزائرية داخل البرلمان"، دفاتير السياسة والقانون، العدد 14، جامعة الحبلالي إلياس سيدي بلعباس، الجزائر، جانفي 2016.

الفهرس

الفهرس

- شكر و تقدير /.....
- الاهداء /.....
- مقدمة أ
- الفصل الأول: القيود المتعلقة باحترام مبادئ الدولة والشفافية المالية 5
- المبحث الأول: احترام الأحزاب السياسية مبادئ ومقومات الدولة 6
- المطلب الأول: احترام المبادئ العامة 6
- الفرع الأول: احترام ثوابت الأمة ومقوماتها 6
- الفرع الثاني: احترام النهج الديمقراطي ونبذ العنف والإكراه 10
- المطلب الثاني: الالتزامات المتعلقة بعلاقات الأحزاب السياسية 13
- الفرع الأول: منع الارتباط العضوي و الوظيفي مع التشكيلات الأخرى.... 13
- الفرع الثاني: حظر ربط علاقات مع جهات أجنبية 15
- المبحث الثاني: القيود المتعلقة بمالية النشاط الحزبي 16
- المطلب الأول: مصادر تمويل النشاط الحزبي 17
- الفرع الأول:مصادر التمويل الخاص..... 17
- الفرع الثاني: مصادر التمويل العام 23
- المطلب الثاني: الرقابة المفروضة على التمويل الحزبي 25

- الفرع الأول: الجهات المكلفة بالرقابة على مصادر التمويل الحزبي26
- الفرع الثاني: الآثار المترتبة على رقابة التمويل الحزبي28
- 32..... خلاصة الفصل الأول.....
- 33..... الفصل الثاني: التقييد القانوني لآليات ممارسة النشاط الحزبي
- المبحث الأول: الضوابط الواردة على الاجتماعات والمظاهرات العمومية ..34
- المطلب الأول: القيود الواردة على الاجتماع العمومي34
- الفرع الأول: تعريف الاجتماع العمومي35
- الفرع الثاني: شروط وإجراءات عقد الاجتماعات العمومية37
- المطلب الثاني: القيود الواردة على المظاهرات العمومية42
- الفرع الأول: تعريف المظاهرات العمومية43
- الفرع الثاني: شروط وإجراءات المظاهرات العمومية46
- المبحث الثاني: الضوابط الواردة على الصحافة الحزبية50
- المطلب الأول: شروط وإجراءات إصدار الصحف الحزبية51
- الفرع الأول: شروط إصدار الصحف الحزبية51
- الفرع الثاني: إجراءات إصدار الصحف الحزبية54
- المطلب الثاني: الرقابة المفروضة على الصحف الحزبية60
- الفرع الأول: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية60

62.....	الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الصحف الحزبية
67.....	خلاصة الفصل الثاني
68.....	خاتمة
70	قائمة المصادر و المراجع
80.....	فهرس الموضوعات
/.....	ملخص الدراسة

المخلص

ملخص

تعتبر الأحزاب السياسية عصب الديمقراطية فهي تسعى للوصول الى السلطة و هذا ما جعل المشرّع الجزائري يعطي اهتماما كبيرا لتنظيمها.

بدءا من الزامها احترام قوانين الدولة و فرض الرقابة على مختلف مصادر التمويل الحزبي و منعها من الحصول على تمويلات أجنبية حتى لا يتم التأثير على استقلاليتها و الحفاظ على الممارسة السياسية الوطنية، كما قيّد نشاط الأحزاب السياسية من خلال فرض عدة شروط و إجراءات على عقد التجمعات و التظاهرات العمومية، كما تمّ تقييد لاعلام الحزبي و فرض الرقابة عليه من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الالكترونية بغرض الحفاظ على المصلحة و النظام العام داخل البلاد.

Abstract

Abstract:

Political parties are considered the backbone of democracy, as they seek to gain power, which is why the Algerian legislator has given great attention to their organization.

Starting with the obligation to respect the laws of the State, to impose control on the various sources of party funding and to prevent them from obtaining foreign funds so as not to affect their independence and preserving national political practice. Party media have also been restricted and censored by the authority to regulate the written and electronic press in order to maintain public interest and order within the country.